

Distr.: General
7 January 2013
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة
١٨ من الاتفاقية

التقريران الدوريان السابع والثامن للدول الأطراف

جمهورية فنزويلا البوليفاري*

[٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات الحالية إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١١-١		أولاً - مقدمة
٥	١٠٠-١٢		ثانياً - الجزء الأول من الاتفاقية
٥	٦٠-١٢		ألف - المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤
١٦	٨٩-٦١		باء - المادة ٥
٢٢	١٠٠-٩٠		جيم - المادة ٦
٢٤	١١٤-١٠١		ثالثاً - الجزء الثاني من الاتفاقية
٢٤	١١١-١٠١		ألف - المادتان ٧ و ٨
٢٦	١١٤-١١٢		باء - المادة ٩
٢٧	٢٣٢-١١٥		رابعاً - الجزء الثالث من الاتفاقية
٢٧	١٤١-١١٥		ألف - المادة ١٠
٣٢	١٧٤-١٤٢		باء - المادة ١١
٣٨	٢٠٥-١٧٥		جيم - المادة ١٢
٤٣	٢٢٣-٢٠٦		دال - المادة ١٣
٤٦	٢٣٢-٢٢٤		هاء - المادة ١٤
٤٨	٢٣٦-٢٣٣		خامساً - الجزء الرابع من الاتفاقية

أولاً - مقدمة

- ١ - يأتي تقرير جمهورية فنزويلا البوليفارية هذا استجابة للالتزام الطوعي الذي تعهدت به الدولة الفنزويلية أثناء خضوعها للاستعراض الدوري الشامل الذي أجري في عام ٢٠١١، وهو ثمرة تنسيق مؤسسي مشترك قوامه لا التعاون بين مؤسسات الدولة فحسب، بل وتمكين المنظمات الشعبية من اتخاذ زمام المبادرة على نحو أتاح في السنوات الأخيرة للدولة الفنزويلية تنفيذ ما أخذته على عاتقها من التزامات في إطار منظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في سياق ديمقراطية تستند إلى المشاركة والريادة.
- ٢ - والدولة الفنزويلية، حرصاً منها على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، دفعت قدماً بقوانين وسياسات تهدف إلى النهوض بالمرأة وبالفئات الاجتماعية التي درج المجتمع على تهميشها والتمييز ضدها، مكرسة بذلك جهودها لمصلحة المرأة والفئات المذكورة.
- ٣ - وإلى جانب أوجه التقدم المحرز في مسيرة الثورة البوليفارية، حثت الرؤية الجديدة للسياسة الخارجية المعتمدة منذ عام ١٩٩٩ على هيئة ظروف موضوعية وذاتية أفسحت المجال أمام تحول الدولة باتجاه التقدم في سبيل رفاه الشعب ورغد عيشه.
- ٤ - وقد شجعت تلك الحالة على اندماج فنزويلا في كيائين تعاضدين إقليميين هما التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب وجماعة دول أمريكا الجنوبية، وهما الفضاءان المعنيان بتعميم مراعاة المسائل الجنسانية والبرامج الهادفة إلى النهوض بحقوق المرأة.
- ٥ - ويبين النص الدستوري الذي يكرس الديمقراطية القائمة على المشاركة والريادة ما توليه الدولة الفنزويلية لمختلف فئات المجتمع الهشة من أولوية، إذ بذلت الدولة جهوداً تهدف إلى تمكين المنظمات النسائية المخولة من الإدارة المفوضة من الدولة. وينص الدستور على ضمان حقوق الإنسان في ظل قيم الحرية والاستقلال والسلام والتضامن والمصلحة العامة، ويكفل الحق في الحياة والعمل والثقافة والتعليم والعدالة الاجتماعية والمساواة دون أي تمييز أو إكراه. وقد أعيدت صياغة دستور عام ١٩٩٩ بحيث بات يراعي البعد الجنساني ويقر بدور المرأة بوصفها عنصراً اجتماعياً فاعلاً كاملاً الحقوق.
- ٦ - وتقدم الدولة الفنزويلية هذا التقرير وفقاً لأحكام المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو يتضمن عرضاً للمنجزات والجهود الهادفة إلى حماية كامل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية، وضمان تلك الحقوق وإعمالها. كذلك، تنص المادة ٢٣ من الفصل الأول من الباب الثالث من ميثاقنا الأساسي على أن "المعاهدات والعهود والاتفاقيات التي وقعت فنزويلا وصدقت عليها فيما يتعلق بحقوق الإنسان تكتسب أولوية دستورية وتجب القوانين المحلية، ذلك أنها تنطوي على أحكام بشأن التمتع بتلك

الحقوق وممارستها تتميز عما هو منصوص عليه في دستور الجمهورية وقوانينها، وهي واجبة التطبيق بصورة فورية ومباشرة من جانب المحاكم وسائر هيئات السلطة العامة".

٧- وفيما يتعلق بالتزام الدولة الفنزويلية بإزاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، استُهلّت عملية نشر الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة، مع التركيز على التوصيات التي طُرحت خلال الاستعراض الأخير. ففي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، نُظمت بدعم من بعثة الأمم المتحدة في البلد مناسبة عامة وحلقة عمل ضمّت مسؤولين رفيعي المستوى من مختلف هيئات السلطة العامة معينين بتنفيذ الاتفاقية، وممثلين عن المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المنظمة والأوساط الأكاديمية، في إطار اجتماعات عمل دامت أياماً نُوقشت خلالها وطُرحت مقترحات هدفها التقدم في تنفيذ التدابير والإجراءات الرامية إلى تلبية الاحتياجات التي حددها اللجنة. وقد تم في تلك المناسبة التطرق إلى الالتزامات الواردة في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

٨- وفي هذه المناسبة الخامسة المشمولة بهذا التقرير، قررت فنزويلا جمع تقريرين اثنين في تقرير واحد، إذ استُعرض آخر تقرير في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على أن يرسل التقرير التالي في عام ٢٠٠٨، لكن الوقت لم يكن كافياً لتنفيذ ملاحظات اللجنة الختامية وإجراء تقييم متكامل لحمل تفاصيل التقرير الحالي، ما دفعنا إلى تحقيق هذا الهدف في المناسبة الحالية المشمولة بالفترة ٢٠٠٥-٢٠١١ التي تشهد إعادة هيكلة للمرجعيات الوطنية وإنشاء مرجعيات جديدة تساهم في تنفيذ الملاحظات المنبثقة عن اللجنة.

٩- وكان الفريق المؤسسي المشترك الذي عمل في إطار لجنة التنسيق المعنية بصياغة وإنشاء وتقديم التقرير الجامع للتقريرين الوطنيين السابع والثامن لجمهورية فنزويلا البوليفارية مكوناً من مختلف فروع السلطة العامة الوطنية، من قبيل وزارات السلطة الشعبية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين، والعلاقات الخارجية، والزراعة والأراضي، والسكان الأصليين، والرياضة، والعمل والضمان الاجتماعي، والثقافة، والتربية، والتعليم الجامعي، والصحة، والبلديات والحماية الاجتماعية، والعلاقات الداخلية والعدل، والسجون، ومصرف فنزويلا المركزي، والمعهد الوطني للإحصاء، ومحكمة العدل العليا، ومكتب محامي الشعب، والنيابة العامة، والمجلس الوطني الانتخائي، والمجتمعات المحلية المنظمة، والحركات الاجتماعية.

١٠- وفي عام ٢٠١١، عُقدت حلقة عمل شاركت فيها جبهة نساء الريف في ولاية ميراندا، حيث تم تبادل الأفكار فيما يتعلق بالاتفاقية وإعداد التقرير الحالي، كما طُرحت اقتراحات وقدمت مساهمات بهذا الشأن.

١١- وتشدد جمهورية فنزويلا البوليفارية على أن المهمة الرئيسية تتمثل في تحرير المرأة، وإبراز دورها ومساواتها بالرجل في جميع ميادين الحياة، وهذه نتيجة حتمية للنضال في سبيل تحرير الشعوب، والعدالة الاجتماعية، وبناء مجتمع اشتراكي قائم على الاستقلالية والسيادة وحرية تقرير المصير، وهي بدورها مبادئ أساسية نسترشد بها في ما ننتهجه من سياسات.

ثانياً - الجزء الأول من الاتفاقية

ألف - المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤

١٢ - يجد التزام الدولة الفنزويلية إزاء حقوق الإنسان، لا سيما ما يتعلق منها بعدم التمييز والمساواة بين الجنسين، انعكاساً له في دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية (يشار إليه في ما بعد بالدستور)، ويتجلى صراحة في المادة ١٩، المتوائمة مع المادة ٢١، التي تنص على "التمتع الكامل بحقوق الإنسان والضمانات الأساسية، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الحالة الاجتماعية، أو أي معيار عام آخر يهدف أو يقضي إلى إلغاء" حقوق وأوضاع أي شخص كان "أو المساس بالاعتراف" بتلك الحقوق والأوضاع "أو ممارستها في ظل المساواة". ويقر الدستور ما درج العرف على تسميته بـ "التمييز الإيجابي"، إذ نص على ما يلي: "يضمن القانون الظروف القانونية والإدارية الكفيلة بجعل المساواة أمام القانون واقعاً فعلياً، ويتخذ ما يلزم من تدابير إيجابية لصالح الأشخاص والفئات التي قد تكون معرضة للتمييز أو التهميش أو الهشاشة؛ ويحمي بوجه خاص أولئك الأشخاص المعرضين بفعل أي من الظروف المذكورة لضعف بين ويعاقب على أوجه التعسف وسوء المعاملة الممارسة ضدهم".

١٣ - ووقعت جمهورية فنزويلا البوليفارية وصدقت على اتفاقيات وبروتوكولات ومعاهدات دولية بادرت إلى تنفيذها وتطويرها في القوانين المحلية. وفيما يلي أهم الصكوك القانونية التي تم التوقيع عليها في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة:

- (أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (ج) إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛
- (د) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)؛
- (هـ) منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛
- (و) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة.

١٤ - وتشير إحصاءات عام ٢٠١١ إلى أن عدد سكان فنزويلا بلغ ٢٧ ٢٢٧ ٩٣٠ نسمة، بينهم ٦٤٩ ٦٩٥ ١٣ أنثى (أو ما نسبته ٥٠,٣ في المائة) و ٢٨١ ٥٣٢ ١٣ ذكراً (٤٩,٧ في المائة). وبلغ عدد النساء في سن الخصوبة ١٠٤ ٤٧٠ ٧، أو ما نسبته ٥٤,٦٩ في المائة من مجموع الإناث. وفنزويلا بلد شاب، كون نسبة السكان البالغة أعمارهم ٦٥ عاماً فما فوق لا تتجاوز ٥,٨ في المائة من المجموع.

١٥ - وقد حثت المنظمات النسائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير على إنشاء آليات لإعمال حقوقهن وتفعيلها وسن قوانين تهدف إلى التغلب على أوجه عدم المساواة والتمييز في مختلف المجالات. ومن جملة هذه القوانين:

(أ) الإصلاح الجزئي للقانون الأساسي المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية بما يبرز دور الدولة في منع استهلاك تلك المواد وضبطها، حمايةً للأطفال والمراهقين والنساء، كون الوقاية نصب في مصلحة المجتمع ككل، لا سيما المرأة؛

(ب) القانون الأساسي المتعلق بظروف وبيئة العمل والذي ينص على تدابير لحماية المرأة العاملة وينظم الآليات التي تضمن المساواة في الفرص دون أي تمييز؛

(ج) القانون الأساسي للخدمات الاجتماعية الذي ينشئ نظاماً للخدمات الاجتماعية للمسنين والمسنات وسواهم من شرائح المجتمع بما يؤمن احتياجات جميع المواطنين الفنزويليين، ذكوراً وإناثاً، ممن تبلغ أعمارهم ستين عاماً فما فوق، فضلاً عن الأجانب من الجنسين ممن ينتمون إلى الفئة العمرية نفسها؛

(د) قانون نظام خدمات العمل الهادف إلى كفالة إدماج المرأة في نظام العمل الاجتماعي المنتج في البلد؛

(هـ) قانون ذوي الإعاقة، الذي يؤمن حماية واسعة للفتيات والنساء المشمولات بهذه الفئة؛

(و) القانون المتعلق بمنح أوسمة البطولة لمن تميزوا من النساء والرجال بجهودهم في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ز) القانون الأساسي المتعلق بحق النساء في حياة مجردة من العنف، الذي ينافي الرؤية القائلة بأن مسألة العنف الممارس ضد المرأة شأن خاص، ويعالج مختلف أنماط العنف؛

(ح) قانون تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية، الذي يهدف إلى تشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها ودعمها ضماناً لحياة الطفل والأم وصحتهما ونموهما المتكامل؛

(ط) قانون حماية الأسرة والأمومة والأبوة، الذي ينص على حق الأم في حضانة أطفالها بدعم من الأب ومن الدولة ويتضمن المجتمع؛

(ي) القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين، الذي ينظم صراحة واجبات الأمهات والآباء وحقوقهم تجاه أبنائهم وبناتهم، وينادي بالمساواة بين الجنسين؛

(ك) القانون الأساسي للتعليم، الذي ينص على أن الدولة، انطلاقاً من منظور المساواة بين الجنسين، تضمن المساواة في الظروف والفرص بما يتيح للأطفال والمراهقين من الجنسين، وكذلك للرجال والنساء، ممارسة الحق في الحصول على تعليم متكامل ذي جودة؛

(ل) قانون السلطة الشعبية للشبيبة، الذي يحمي الشباب والشبان من أي تمييز قائم، في جملة أسباب، على الفوارق بين الجنسين، ويوفر ضمانات من جانب الدولة في تنفيذ الخطط، والبرامج والمشاريع التي تهدف إلى تأمين المساواة بين الجنسين. وينص هذا القانون أيضاً على حق الشبيبة في الصحة الجنسية والإنجابية وعلى حماية الأمهات اليافعات؛

(م) قانون المسؤولية الاجتماعية في الإذاعة والتلفزة، الذي يحمي من الصور أو الأوصاف التعبيرية التي تمثل شكلاً من أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، ويحظر نشر الرسائل التي تحت على التعصب إزاء الفوارق بين الجنسين أو تحرض عليه بأي شكل من الأشكال؛

(ن) القانون الأساسي لمناهضة التمييز العنصري، الذي يعرف التمييز، في جملة مفاهيم، على أنه وجه من أوجه التحيز أو الإقصاء أو الفصل أو المحاباة يقوم على الفوارق بين الجنسين؛

(س) مشروع القانون الأساسي لحقوق المرأة المتعلق بالإنصاف والمساواة بين الجنسين، الذي تعكف الجمعية الوطنية حالياً على مناقشته.

١٦- وقد ساهمت تلك القوانين في تهيئة الظروف القانونية والإدارية لجعل المساواة أمام القانون أمراً واقعاً حقيقياً، ولاتخاذ تدابير خاصة ذات طابع مؤقت لمصلحة الأشخاص أو الفئات التي قد تتعرض للتمييز أو لأوضاع هشة بيّنة.

١- متابعة الفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية

١٧- تعكف الدولة الفنزويلية من منبرها التشريعي الوطني على الدفع بمجموعة تدابير تتضمن مشروع الإصلاح المتكامل لقانون العقوبات. وجدير بالذكر، من جهة، ما أُحرز من تقدم في قانون الإصلاح الجزئي لقانون العقوبات الذي يلغي صراحة ما نص عليه هذا الأخير من تخفيف للعقوبة في حال كانت الجريمة مرتكبة بحق "بغي"، كون ذلك يشكل خرقاً للدستور ووجهاً من أوجه التمييز؛ ومن جهة أخرى، ما اتخذته مكتب محامي الشعب من إجراءات لإبطال المادتين ٤٦ و ٥٧ من قانون الأحوال المدنية لانعدام دستوريتهما، حيث إنهما تفرضان حداً أدنى لسن الزواج وقيداً مطلقاً يمس المرأة حصراً (ترد تفاصيل ذلك لاحقاً).

١٨- وكان لتطور الاجتهاد القضائي في فنزويلا أهمية كبرى في تأطير حقوق المرأة وتأويلها. وتقدم الدائرة الدستورية لمحكمة العدل العليا تأويلاً للبند ١ من المادة ٤٤ من الدستور المتعلق بتطبيق حكم الجرم المشهود على جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة. ويشير البند المذكور إلى صعوبة إثبات تلك الجرائم نتيجة لطبيعتها الخاصة، حيث إنها تندرج في إطار تصور تقليدي للجرم المشهود قد يحرم الضحايا من النساء من تدابير الحماية الإيجابية التي تقيهن من تلك الجرائم. وينبغي التماس دليل الجرم المشهود بالشكل والدرجة الملائمين

للجريمة، إذ يخشى أن يؤدي اشتراط وجود أدلة مباشرة لتنفيذ إجراء التوقيف الاحتياطي بحق مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة (كون تلك الجرائم ترتكب عادة في إطار مغلق) إلى إفلات أولئك المرتكبين من العقاب. من هنا، أمهل القضاء مدة ٢٤ ساعة لاعتبار أن فعل العنف قد ارتكب بالجرم المشهود.

١٩- وفي سياق حكم آخر، جاء تأويل الدائرة نفسها للحق في المساواة على أنه "التزام من جانب السلطات العامة بالمساواة في معاملة من تشملهم ظروف متماثلة أو متشابهة فعلياً، أي أن هذا الحق يفترض، من حيث المبدأ، تمتع جميع المواطنين والمواطنات بالحق في معاملة قانونية متساوية، وهو بالتالي يحظر التمييز". وفي السياق نفسه، يحدد المشرع الاعتبارات التي يجوز بموجبها للسلطات العامة إعمال اللامساواة في معاملة مواطن أو مواطنة أو مجموعة ما من المواطنين، على أن يتوافر أي من الشروط التالية: أن تكون للمعاملة اللامساواة غاية محددة، أو أن تكون ظروف المواطنين والمواطنات مختلفة فعلاً، أو أن تكون الغاية المنشودة معقولة والعلاقة متناسبة، بحيث يكون الحكم واضحاً في هذه الحالة، أو ألا تنطوي النتيجة القانونية التي تشكلها المعاملة اللامساواة على عدم تناسب مطلق مع الظروف الفعلية ومع الغاية التي تبرر تلك المعاملة. وما إن تتوافر الشروط المذكورة حتى تصبح المعاملة اللامساواة مقبولة وتشكل بالتالي تمييزاً مشروعاً من الناحية الدستورية.

٢٠- وتمثل وزارة السلطة الشعبية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين (يشار إليها فيما بعد بوزارة المرأة)، التي أنشئت في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، الجهاز المعني بإدارة الاستراتيجيات والسياسات العامة المتعلقة بالمرأة والمساواة بين الجنسين وتخطيط تلك السياسات والاستراتيجيات وتنسيقها. وقد شكلت ولادة تلك الوزارة نقطة تحول في التعزيز المؤسسي للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة.

٢١- ولدى وزارة المرأة إدارة حكومية في كل من الولايات الـ ٢٣ التي يتكون منها البلد، وهي أتت لتحل محل مكتب وزيرة الدولة لشؤون المرأة الذي أنشئ في عام ٢٠٠٨.

٢٢- أما المعهد الوطني للمرأة الذي يتمتع بخبرة عمل تراكمية منذ إنشائه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، فتابع لوزارة المرأة وتمثل وظيفته الرئيسية في تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة المنبثقة من تلك الوزارة. وقد قدم المعهد المذكور لغاية عام ٢٠١١ الدعم لتكوين ما يربو على ٣٢ ٣٤٥ مركز لقاء هي عماد المنظمات الأساسية للدفاع عن حريات النساء، وتضم ٣٥٠ ٥٩٨ امرأة.

٢٣- وتتولى تنفيذ السياسات العامة لتمكين المرأة وزارات قطاعية مختلفة، من جملهها وزارات السلطة الشعبية للصحة، والتربية، والعمل والضمان الاجتماعي، فضلاً عن مؤسسات حكومية أخرى تعمل على تطبيق التدابير الوطنية كافة في سبيل التقدم صوب تكريس حقوق المرأة، مع التركيز على تعميم تلك الحقوق.

٢٤- وتحظى النساء في فتزويلا، من المنظور المؤسسي والقانوني، بآليات تحميهن من التمييز في شتى ميادين الحياة. ويعود الدور الرئيسي في هذا الصدد للمؤسسات التالية: المعهد الوطني للمرأة، ولديه مقر على المستوى الوطني تتمثل في المعاهد الإقليمية والبلدية؛ ومؤسسة "بعثة أمهات الحي" (خوسيفا خواكينا سانتشيس)؛ ودور المرأة؛ ودور الإيواء؛ والمكتب الوطني للدفاع عن المرأة؛ والمصرف الإنمائي للمرأة؛ والمحاكم ومكاتب الادعاء المعنية بمسائل العنف ضد المرأة؛ واللجنة الدائمة لشؤون الأسرة والمرأة والشبيبة، التابعة للجمعية الوطنية؛ والمكتب المنتدب الخاص ذي الاختصاص الوطني بشأن حقوق المرأة، التابع لمكتب محامي الشعب.

٢- متابعة الفقرتين ١٧ و ١٨ من الملاحظات الختامية

٢٥- وضعت الدولة الفتزويلية خططاً لضمان حقوق المرأة وتعزيزها. ويشار في المقام الأول إلى خطة مساواة المرأة (٢٠٠٤-٢٠٠٩) التي تدرج في إطار عمليتي التحول والبناء اللتين يشهدهما بلدا في الميادين السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي والثقافي، وهي خطة تعكس مشاعر النساء الفتزويليات في المجتمعات المحلية لكل ولاية من الولايات ممن ساهمن، من خلال عملية تشاور وطنية تهدف إلى صياغة السياسات العامة المتعلقة بمساواة المرأة، في تصميم الأهداف والمبادئ التوجيهية التي تتكون منها الخطة.

٢٦- وفي المقام الثاني، تعتمد وزارة المرأة في تنفيذها لمهامها على خطة خوانا راميريس لا أفانسادورا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، وهي خطة يركز مشروعها مجدداً على التزام فتزويلا بتنفيذ الاتفاقات والعهد الدولي الخاصة بحقوق الإنسان، وفي جملتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتزامات بيجين. وتهدف هذه الخطة إلى تشجيع الإجراءات الهادفة إلى تعميم المنظور الجنساني في السياسات العامة للدولة.

٢٧- وتنطوي هذه الخطة على أربعة خطوط استراتيجية تتمثل في ما يلي:

- (أ) إدماج المرأة في قطاع العمل الاجتماعي المنتج؛
- (ب) إشراك المرأة في جميع الأنشطة السياسية والرائدة التي تتكون منها الحياة العامة للأمم؛
- (ج) ضمان صحة المرأة ومستوى معيشتها؛ وتأمين ظروف الرعاية الصحية المتكاملة والتثقيف والبحث في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛
- (د) التوعية بشأن المنظور الجنساني والمسائل المتعلقة بالطبقات والإثنيات، وثقافة التحرير وعقيدته.

٢٨- وفضلاً عن الخطة المذكورة، ثمة خطط أخرى محددة يرد ذكرها على امتداد المواد المشمولة بهذا التقرير.

٢٩- ونظراً لكون كل وزارة قطاعية ينفذ خططاً في ميادين محددة، تتولى وزارة المرأة عملية التنسيق بين المؤسسات بهدف تنفيذ إجراءات عملية ملموسة تفضي إلى تحقيق خطة خوان راميريس لا أفانسادورا، ناهيك باستراتيجيات أخرى.

٣٠- وتمثل الوظيفة الرئيسية لوزارة المرأة في متابعة السياسات المتعلقة بالمرأة وتقييمها، على نحو يستوجب وضع مؤشرات لقياس أوجه التقدم المحرز في هذا المجال. وفي هذا الصدد، يجدر التنويه بكتاب "تقارير السياسات العامة الخاصة بالمرأة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٩"، الذي وضعه المرصد البوليفاري للمسائل الجنسانية، وهو مشروع يجري تنفيذه بدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣١- وفيما يتعلق بالمؤشرات، بوصفها آلية أساسية للتعاون بين المنتجين والمستعملين، يجدر التنويه بمرجعية فائقة الأهمية تتمثل في اللجنة الفرعية للإحصاءات الجنسانية التي تشرف على إدارتها الوزارات ذات الصلة، ومكتب محامي الشعب، ومركز دراسات المرأة التابع لجامعة فثويلا المركزية، والمعهد الوطني للإحصاء ووزارة المرأة. ومن جملة أهداف هذه اللجنة إنشاء مكاتب عامة وخاصة وتسهيل التعاون في ما بينها بغية تحديث إحصاءات القطاع الجنساني ومواءمتها ومساوقتها ومتابعتها، والنهوض بذلك القطاع في إطار الخطة الإحصائية الوطنية. وتنظم اللجنة الفرعية ضمن ميادين مواضيعية أفضت حتى الآن إلى عقد ثلاث حلقات عمل هي الحلقة الفنية المعنية بالاقتصاد والفقر، والحلقة الفنية المعنية بالتعليم وحلقة مناهضة العنف.

٣٢- وفي عام ٢٠٠٨، تم إصدار أول تقرير سنوي متعلق بالإحصاءات الجنسانية وضعته اللجنة الفرعية للإحصاءات الجنسانية. وقد أتى هذا التقرير انعكاساً لعملية توعية وتعاون حثيث بين منتجي الإحصاءات ومستعمليها فيما يتعلق بأهمية إنتاج إحصاءات موزعة حسب الجنس، وضرورة تحليل تلك الإحصاءات بوصفها نتائج واتجاهات تتيح تقييم السياسات وتصويبها أو تعزيزها. وفي عام ٢٠١١، قدمت المؤشرات الجنسانية المتوافرة مركزياً، بالتنسيق مع المعهد الوطني للإحصاء واستشرافاً للاحتياجات من المعلومات الإحصائية ذات المنظور الجنساني.

٣٣- وتستعين وزارة المرأة في تأدية مهامها بمجموعة آليات ومرجعيات، من قبيل المصرف الإنمائي للمرأة ومؤسسة "بعثة أمهات الحي" اللذين يؤديان مهاماً محددة في مجالي الاقتصاد المالي والتدريب على العمل الاجتماعي المنتج.

٣٤- وكان لدى وزارة المرأة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مدرستان (آنا ماريا كامبوس وإيوميليا إرنانديس) ساهمتا في تدريب وتوعية الموظفين العاملين من الجنسين، وقادة المنظمات النسائية وسائر النساء والسكان عموماً ممن لديهم احتياجات تدريبية خاصة.

٣٥- ويعتبر مكتب نائب رئيس الجمهورية للشؤون الاجتماعية مرجعية أنشئت بغرض التنسيق الفعال للسياسات التي تضعها الدولة الفنزويلية في هذا الميدان، وهو يضم جميع الوزارات المرتبط عملها بمجموعة مسائل من بينها التعليم، والصحة، والعمل، والمرأة، والرياضة، والسكان الأصليون. ويجري في إطار هذا المكتب تنسيق السياسات الشاملة للقطاعات والبرامج المعنية برعاية احتياجات السكان والفئات التي درج المجتمع على تهميشها أكثر من سواها، والإشراف على تلك السياسات والبرامج. وهذا يساهم في إنجاح أداء الدولة وتعزيز دورها المركزي في متابعة جميع السياسات القطاعية الأساسية التي تستهدف قطاعات سكانية محددة وما يلزم تلك القطاعات من خصوصية.

٣- متابعة الفقرة ٢٢ من الملاحظات الختامية

٣٦- تميز الدولة الفنزويلية تمييزاً واضحاً بين المساواة بين الجنسين وإنصافهما، فضلاً عن مؤسسية النهوض بالمرأة، من قبيل ما نصت عليه خطة مساواة المرأة (٢٠٠٤-٢٠٠٩)، حيث يجري التمييز بين المصطلحين من خلال إدراج مفهوم إنصاف الجنسين في إطار العدالة ومفهوم المساواة بينهما في إطار علاقة التكافؤ بين الأشخاص.

٣٧- وعلى الصعيد الدولي، كانت فنزويلا مقراً للمؤتمر الثاني للدول الأطراف في آلية متابعة اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، التي أبرمتها منظمة البلدان الأمريكية في مدينة كاراكاس في عام ٢٠٠٨، وقد تولت فنزويلا رئاسة ذلك المؤتمر مدة عامين. ويتميز دور بلدنا في تشجيع وتعزيز آليات التكامل الإقليمي، من قبيل اتحاد أمم أمريكا الجنوبية والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - معاهدة التجارة للشعوب، اللذين يضطلعان بمرجعية حماية حقوق المرأة وإقرارها، حيث تتولى فنزويلا حالياً دور المنسق الإقليمي للجنة الوزارية المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين. كذلك، انتُخبت فنزويلا عضواً في المجلس التنفيذي لكيان الأمم المتحدة الجديد المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

٣٨- وقد أنشئت الحلقة الفنية المعنية بالعنف ووضع الصك النهائي لسجل الإبلاغ عن حالات العنف المرتكب ضد المرأة. ففي عام ٢٠٠٩، نُفذت المرحلة الرائدة للسجل الموحد للشكاوى المتعلقة بحالات العنف المرتكب ضد المرأة بغية تمكين أفراد أقسام الشرطة البلدية من الجنسين، ممن ينتمون إلى هيئة الأبحاث العلمية والجزائية والتحليل الجنائية والنيابة العامة، من إعمال هذا السجل بغية تزويد الشبكة الإحصائية الوطنية بالإحصاءات اللازمة وتعزيز قدرات الهيئات المكلفة بتصميم وتنفيذ ورصد السياسات العامة المعنية بالمرأة.

٣٩- وفيما يتعلق بالتخطيط والميزنة على الصعيدين الوطني والبلدي، يجري منذ عام ٢٠٠٥ تنفيذ ميزانيات تراعي المنظور الجنساني. وإعمالاً لآلية المشاركة المباشرة، أُشركت المجتمعات المحلية في عملية بناء ميزانية الدولة. وفي عام ٢٠٠٧، وقع المعهد الوطني

للمرأة والمصرف الإنمائي للمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان في فترتي ٢٠٠٦ و ٢٠١١، تم بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١ صياغة مشروع "توليد القدرات الفنية لتعميم المنظور الجنساني" في السلطات العامة الخمس بغية تشجيع روح المساواة والإنصاف والتضامن بين الرجال والنساء من خلال أنشطة تدريبية تستهدف الموظفين العمامين من الجنسين.

٤٠- وفي عام ٢٠٠٨، نفذت الإدارة العامة برنامجاً يتعلق بجمع المعلومات الخاصة بالموارد البشرية، موزعة حسب نوع الوظيفة والجنس، آخذة على عاتقها الالتزام، في سياق عملية التخطيط، بإدماج ما لا يقل عن مشروع واحد يهدف إلى ضمان إنصاف الجنسين.

٤١- وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، نُفذت في إطار السياسات العامة للدولة الفنزويلية خطة لتعزيز القدرات الفنية للموظفين العمامين من الجنسين في ٦٣ مؤسسة وهيئة عامة في ميادين عملهم المتعلقة بالمساواة الجنسانية، والسكان المتحدرين من أصول أفريقية والأشخاص ذوي الإعاقة، ورفع مستوى وعيهم بشأن تلك القدرات.

٤٢- وقد تسنى للمعهد الوطني للمرأة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ توعية ما مجموعه ٤٢ ٣١١ شخصاً (موظفاً عاماً من الجنسين ومن المجتمع بوجه عام)، ٧٢ في المائة منهم نساء يتولين وظائف عامة وأخرى يمثلن المجتمعات المحلية، و ٢٨ في المائة موظفون عامون وآخرون يمثلون المجتمعات المحلية. وقد تمت زيارة الإصلاحات وعقد حلقات تدريبية تتعلق بتسوية المنازعات، وتعزيز الثقة بالنفس والعمل الاجتماعي المنتج.

٤٣- أما المصرف الإنمائي للمرأة، فقد بادر خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١، بواسطة شبكة من صاحبات المبادرة الإقليمية، إلى تنفيذ مجموعة تدابير تهدف إلى تعزيز التنمية المتكاملة للنساء اللواتي يعشن في ظروف الفقر. وقد تمثلت تلك المبادرات أساساً في تنظيم ٩ ٤٦١ حلقة عمل، استفاد منها ما مجموعه ٩٦ ٥٧٨ شخصاً، بينهم ٩٨٦ ٨٥ امرأة (٨٩ في المائة) و ٥٩٢ ١٠ رجلاً (١١ في المائة).

٤٤- وقد عملت مدرسة إوميليا إرنانديس بين عام ٢٠٠٦ والنصف الثاني من عام ٢٠١٠ على تمكين ٤٢ ٨٦٣ شخصاً، فيما قامت مدرسة التدريب الاشتراكي على المساواة بين الجنسين آنا ماريا كامبوس بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١. بما مجموعه ٥ ١٧٠ نشاطاً تدريبياً على الصعيد الوطني، استفاد منه ٥٩ ٢١٥ شخصاً، بينهم ٤٩ ٧٦٩ امرأة و ٩ ٤٤٦ رجلاً.

٤٥- ويعمل مكتب محامي الشعب، من خلال البرنامج الوطني للتدريب بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية، على غرس ثقافة لدى الأطفال والمراهقين من الجنسين تركز على تطوير العمليات التربوية بشأن تلك الحقوق.

٤٦ - وفيما يتعلق بالنساء المحتجزات، وفر المعهد الوطني للتدريب والتثقيف الاشتراكي دورات دراسية في مختلف ميادين الإعداد الفني، كما يجري تنفيذ مبادرات لتدريب النساء في ميادين تثقيفية أخرى عن طريق بعثات روبنسون وريباس وسوكري. وقد قام المركز الوطني للمرأة بزيارة مراكز احتجاز النساء وأوصى بتنظيم حلقات تدريبية بشأن تسوية المنازعات، وتعزيز الثقة بالنفس والعمل الاجتماعي المنتج.

٤٧ - ويشار إلى أنه كان لجميع الإجراءات التدريبية والتوعوية أهمية أساسية في إقرار حقوق المرأة وحمايتها. فقد بادرت مختلف مرجعيات الدولة الفنزويلية إلى وضع آليات وبرامج تهدف إلى ترسيخ ثقافة المساواة وعدم التمييز ضد الإناث من الأطفال والمراهقات والنساء، عن طريق تنظيم حلقات عمل، ودورات، وحلقات دراسية، ولقاءات، ومعارض صور، وعروض فيديو ومطبوعات.

٤٨ - وخلال السنوات العشر الأخيرة، وُضع تصور للميادين التي تستلزم عناية خاصة من جانب الدولة فيما يتعلق بالتوصل إلى إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد ترجم هذا التصور إلى تنفيذ تدابير مؤقتة ذات طابع اجتماعي، واقتصادي، وتربوي وصحي. وقد حظيت التدابير المنفذة بدعم دستوري. ورغم إحراز تلك التدابير تقدماً هاماً وجوهرياً في حماية المرأة، ما زالت قاصرة عن الوفاء بالمعايير والنتائج المرجوة، ما دفع منفذها، في ضوء عملية التقييم، إلى مواصلة تنفيذها مدة إضافية.

٤ - متابعة الفقرتين ١٥ و ١٦ من الملاحظات الختامية

٤٩ - تقرر الدولة الفنزويلية بأنه لزم خلال تلك الفترة مواصلة النظر في القوانين، والبرامج والممارسات الهادفة إلى تحقيق المساواة الحقيقية أو الفعلية للمرأة. كذلك، فُرضت تدابير ترمي إلى تسريع عملية تحسين حالة المرأة بغية تحقيق مساواتها بصورة حقيقية أو فعلية بالرجل، كما أُجري ما يلزم من تغييرات هيكلية، واجتماعية وثقافية بغية معالجة أشكال التمييز ضد المرأة وما أسفرت عنه سابقاً وحالياً من عواقب. ودون المساس بما يرد على امتداد هذا التقرير من تفاصيل، يشار في هذا الصدد إلى التدابير المؤقتة التالية:

(أ) برامج الدعاية لحقوق المرأة ومناهضة العنف الممارس ضدها؛

(ب) تخصيص موارد مالية وإعادة تخصيصها عن طريق برامج محددة في مختلف مرجعيات السلطة العامة بغية تمكين المرأة في مجال العمل المنتج؛

(ج) توفير معاملة تفضيلية بغية تقديم الائتمانات في القطاع الريفي وفي القطاعات ذات الأولوية في سبيل تعزيز اقتصاد البلد؛

(د) تأمين نظام الحصص في العمليات الانتخابية.

٥٠ - كذلك، استمر اتخاذ تدابير الإدماج الاجتماعي للمجموعات والأشخاص الذين درج المجتمع على إهمالهم أو التمييز ضدهم بفعل انتمائهم الإثني، أو العرقي، أو الجغرافي، أو بسبب من إعاقاتهم. وقد اتخذت إجراءات من أجل إيجاد إطار مؤسسي لحماية حقوق المرأة، وتم سن تلك التدابير انطلاقاً من ذلك. وفي عام ٢٠٠٦، أنشئت منسقية النساء المتحدرات من أصل أفريقي ومنسقية نساء الشعوب الأصلية، اللتين ألحقنا بالمعهد الوطني للمرأة، حرصاً على مراعاة المنظور الإثني والعرقي في السياسات العامة كافة. وفي عام ٢٠٠٧، أنشئت وزارة السلطة الشعبية للشعوب الأصلية، وهي هيئة مكلفة بالسهر على النهوض بمجتمعات السكان الأصليين، وترأسها منذ نشوئها امرأة. وفي عام ٢٠٠٧، أنشئت اللجنة الفرعية لإحصاءات السكان المتحدرين من أصل أفريقي.

٥١ - وقد وضعت هيئات الائتمان والائتمان الأصغر سياسة إقراض تفضيلية لمصلحة السكان الأصليين والمتحدرين من أصل أفريقي. وفي عام ٢٠١٠، شهد العمل زخماً، إذ تم التطرق إلى احتياجات ٢٥ مجتمعاً محلياً مكوناً من سكان متحدرين من أصل أفريقي، بغرض تثبيت هويتهم العرقية وتنمية المشاريع الهادفة إلى إشراكهم في العمل الاجتماعي المنتج.

٥٢ - وفي عام ٢٠١٠، بوشر العمل بسجل المجتمعات الأصلية بغية إرساء المنظور الجنساني. وتهدف هذه المبادرة لأول مرة إلى تحديد حالة المرأة في المجتمعات الأصلية من خلال المعلومات الإحصائية. وتم إنشاء ائتلاف استراتيجي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تعزيز القيم العريقة لنساء الشعوب الأصلية من خلال تشجيعهن على الإنتاج الحرفي، كما أُسديت خدمات مالية وغير مالية للنساء المنحدرات من أصل أفريقي. وقد تم بالتعاقد مع المعهد الوطني للإحصاء إدماج هذا القطاع في إطار عمل اللجنة الفرعية للإحصاءات الجنسانية.

٥٣ - وقد أنشئت البعثات الاجتماعية لتكون هيئات معنية بتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى ضمان الحقوق الأساسية للسكان، ومن جملتها التعليم، والصحة، والغذاء، وتقرير الهوية، والعمل والثقافة، مع التركيز على القطاعات التي درج المجتمع على تهميشها أكثر من غيرها، من قبيل النساء والفتيات، دون إهمال القطاعات غير المهمشة. وقد تمثل أحد العناصر الرئيسية للعمل في هذا المضمار على أعمال تلك الحقوق في إشراك المجتمعات المحلية المنظمة بصورة فعالة ونموذجية في تشجيع الاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان ورعايتها.

٥٤ - وفي ميدان العمل الاجتماعي المنتج، تم عن طريق المصرف العام منح قروض وقروض صغيرة للنساء اللواتي يعشن في ظروف الفقر، وكذلك لصاحبات المشاريع الصغيرة وجماعات النساء المنظمات من أجل تحقيق مشاريع عمل إنتاجي تتيح تدريبهن، وتحسين مستوى معيشتهن وتعزيز ثقتن بأنفسهن. وقد فتح المعهد الوطني لتطوير الصناعتين الصغيرة والمتوسطة خطاً ائتمانياً خاصاً لصالح المجتمعات المحلية المتحدرة من أصل أفريقي.

٥٥- ويجدر التنويه بباب المخصصات الممنوحة عن طريق "بعثة أمهات الحي" لمدة ٦ أشهر وبنسبة ٨٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور، والتي تستفيد منها ربات المنازل اللواتي يعشن في ظروف الفقر المدقع ممن لا تحظى أسرهن بأي دخل أو ممن لا يفي دخل أسرهن بقيمة السلة الغذائية، اعترافاً بما يقمن به من جهد داخل المنزل. وتهدف هذه الخطوة إلى مساعدة المرأة خلال فترة المعونة على الانخراط في عملية تدريب وحثها على المساهمة في مبادرات العمل الاجتماعي المنتج، وتدعيم تلك المبادرات في سبيل إشراكها تدريبياً في نشاط اقتصادي يتيح لها لاحقاً الحصول على تمويل (من خلال القروض الصغرى).

٥٦- أما البعثات التعليمية، فقد أنشئت لتكون آلية لإنصاف النساء اللواتي درج المجتمع على إقصائهن من النظام التعليمي الوطني، وإعادة الكرامة إليهن عن طريق حثهن على مواصلة دراستهن حتى النهاية في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية، بكفاءة ومقدرة وعلى نحو شامل ومجاني.

٥٧- أما فيما يتعلق بالأمهات، فقد تم في عام ٢٠٠٦ إطلاق "مشروع الأم" الذي يهدف إلى الحد من وفيات الأمهات والرضع وتشجيع الرضاعة الطبيعية، فضلاً عن تعزيز بروتوكولات الرعاية القانونية، والطبية، والنفسية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، تولى عناية خاصة بالحوامل والأمهات من المراهقات. كذلك، تم بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة إطلاق برنامج "أنا موجودة" بغرض تنفيذ ثلاثة إجراءات أساسية: الرضاعة الطبيعية، والتحصين والسجل المدني للولادات.

٥٨- واتخذت الدولة في عام ٢٠١١ تدبيراً آخر ذا طابع مؤقت يتمثل في "بعثة أولاد فترويل"، وهو تدبير يهدف إلى اتخاذ إجراءات إيجابية من قبيل حماية صحة الأمهات والحوامل من المراهقات والنساء اللواتي يعشن في ظروف الفقر المدقع، بغية رصد حالتهم قبل الولادة وبعدها.

٥٩- أما فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، يجدر التنويه بقواعد تكافؤ الجنسين التي سنّها المجلس الوطني الانتخابي، والتي تحث على تكافؤ الجنسين (المنافسة) في قوائم المرشحين والمرشحات للوظائف التي يقترح عليها الشعب. فبفضل هذه القواعد، اتسع نطاق مشاركة النساء في المناصب العليا. كذلك، يشار إلى أن ثمة نساء على رأس أربع من السلطات العامة الخمس في فترويل (التشريعية، والانتخابية، والقضائية والمعنية بالمواطنين).

٦٠- وأخيراً، تعكف وزارة السلطة الشعبية لشؤون الإصلاحات، حرصاً منها على إدماج النساء المحتجزات وعدم التمييز ضدهن وتأمين رفاههن أثناء احتجازهن، على وضع خطط تهدف إلى رعاية النساء في مجال الصحة المتكاملة عن طريق توفير الخدمات الصحية. وقد تم بناء حضانات لمصلحة الأمهات المحتجزات تقع ضمن مساحات منفصلة عن سائر نزلاء الإصلاحات بغية تمكينهن من الاتصال دون معوقات بأطفالهن. كذلك، يجري تشجيع الزيارات العائلية والزوجية للمحتجزات. وفي ميدان العمل، يجري عن طريق صندوق العمل

الإصلاحي مساعدة النساء المحتجزات على ممارسة عمل مدر للدخل، ويسدى لهن الدعم بعد الإفراج عنهن تمكيناً لهن من الاحتفاظ بعمل ثابت.

باء- المادة ٥

٦١- طرأ على الدستور، بدءاً بالديباجة وحتى البنود الانتقالية، تغيير جذري في الأسلوب يراعي البعد الجنساني، حيث بات ينص، في جملة تعابير، على "الرجال والنساء، المواطنين والمواطنات، الرئيس والرئيسة، الفتيان والفتيات"، بوصف ذلك تدبيراً يهدف إلى التأثير في المعايير الثقافية والاجتماعية للمجتمع الفنزويلي، كونه يبرز مركز المرأة من خلال اللغة. ومن هذا المنطلق، يصبح لزاماً على جميع القوانين التي تصدر التقيد بالبعد الجنساني في صياغتها.

١- متابعة الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من الملاحظات النهائية

٦٢- وتواصل الدولة الفنزويلية اتخاذ تدابير من أجل تنظيم عمل وسائط الاتصال التي درجت على إنتاج صور نمطية تميز ضد المرأة من خلال المسلسلات التلفزيونية والتحقيقات والدعايات التجارية وبرامج حوارات الآراء. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تم اتخاذ إجراءات عديدة من أجل توعية تلك الوسائط على المنظور الجنساني وضرورة تنظيم برمجتها على نحو يراعي حقوق المرأة. وقد تم عن طريق اللجنة الوطنية للاتصالات السلوكية واللاسلكية إصدار توصيات بشأن انتهاك القواعد الواردة في قانون المسؤولية الاجتماعية في داري الإذاعة والتلفزة.

٦٣- ويهدف قانون المسؤولية المذكور، في جملة أمور، إلى تغيير الصورة النمطية التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالأدوار الاجتماعية والأسرية التي يؤديها النساء والرجال، حيث ينص على ضرورة أن تلتزم المؤسسات التي تقدم الخدمات الإذاعية والتلفزيونية وسواها من قنوات البث عبر الاشتراك بمبدأي المساواة والإنصاف بين الرجال والمرأة، وذلك عن طريق ترويج القيم الأخلاقية التي تهدف إلى الحد من التمييز والاضطهاد اللذين كانت المرأة تعاني منهما. كذلك، تم إنشاء مديرية ومجلس للمسؤولية الاجتماعية تندرج فيه هيئات عدة، من بينها المعهد الوطني للمرأة.

٦٤- وينص القانون على تكوين منظمات للمستفيدين والمستفيدات تشارك في عملية صياغة السياسات العامة لوسائط الاتصال وتنفيذها وتقييمها، بغية ضمان عدم بث تلك الوسائط صوراً نمطية عن المرأة وحثها على المساواة بين الجنسين، والقضاء على العنف، والحد إلى أقصى درجة من المحتوى الجنسي واحترام ساعات البث المتفق عليها وإدراج برامج تثقيفية تتعلق بالمنظور الجنساني.

٦٥- ويجدر التنويه بخطة المساواة المتعلقة بالمرأة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، والتي قدمت بوصفها صكاً فعالاً يكفل التزام وسائط الاتصال الاجتماعي بالمسؤولية إزاء موضوع البرمجة الحرة للعنف والتمييز.

٦٦- وقد اعتمدت سياسة الدولة الفنزويلية في هذا المجال على استراتيجيات مختلفة، من جملتها الاتصال بالوسائط الوطنية والدولية، والدعاية، والمشاركة في البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وإصدار كراسات وملفات ومجلات ونشرات وكتب. وقد تم أيضاً وضع دليل لأصول الاستخدام اللغوي الذي لا يميز ضد المرأة، بهدف تحديد اللغة التي تمس حقوق المرأة في بث الرسائل. وحرصاً منها على تحقيق توزيع أكبر للمهام الخاصة برعاية الفتيات والفتيان والقضاء على الصور النمطية في السياق الأسري، قامت الدولة الفنزويلية بإدماج الحماية الخاصة بالأبوة وسن قانون حماية الأسرة والأبوة والأمومة، بغية النهوض بالممارسات المسؤولة ومنع المنازعات والعنف داخل الأسرة، عن طريق التثقيف بشأن المساواة والتسامح والاحترام المتبادل داخل الأسرة.

٦٧- وينص القانون على وجوب تمتع الأب، أيّاً يكن مركزه الاجتماعي، سواء بسواء مع الأم بالاستقرار الوظيفي طيلة سنة كاملة من ولادة طفله أو طفلة، ولا يجوز طرده أو نقله من عمله أو خفض رتبته الوظيفية دون سبب وجيه. ويتمتع الأب بإجازة أبوة مدفوعة الأجر مدتها ١٤ يوماً متواصلة اعتباراً من تاريخ ولادة طفله أو طفلة لكي يتمكن، سواء بسواء مع الأم، من القيام بواجباته ومسؤولياته المنبثقة عن الرعاية والمساعدة. وينص القانون أيضاً على إمكانية تمديد إجازة الأبوة فترة ٢١ يوماً في حال مرض الطفل أو الطفلة. وفي حال وفاة الأم بعد الولادة، تنتقل الإجازة الممنوحة للأم إلى الأب مباشرة بهدف حماية الطفل والأسرة.

٢- متابعة الفقرة ٢٥ من الملاحظات الختامية

٦٨- وفي سبيل اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لمكافحة أفعال العنف العامة أو الخاصة التي تستهدف المرأة، بادرت الدولة الفنزويلية إلى وضع إطار قانوني ومؤسسي يؤمن حماية واسعة تتراوح بين إنشاء محاكم وتكوين مكاتب ادعاء متخصصة، فضلاً عن سن تدابير الحماية وآليات الوقاية والتعويض، وصولاً إلى إجراءات التدريب، من قبيل ما تم الإشارة إليه على امتداد هذا التقرير.

٦٩- ويعطي القانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة مجردة من العنف توصيفاً لمختلف أنماط العنف المرتكب ضد المرأة، بصرف النظر عن سياق تنفيذها. فمنعاً للتحرش بالمرأة وإبائها، ينص قانون مساواة المرأة في الفرص، الصادر في عام ١٩٩٩، على أن الدولة تضمن حق المرأة في مواجهة الاعتداءات التي تمس كرامتها أو سلامتها البدنية أو الجنسية أو العاطفية أو النفسية، دون المساس بما هو منصوص عليه في نظام القانون المشار إليه في هذا الصدد.

٧٠- وفيما يتعلق بالتحرش الجنسي بالمرأة في العمل، ينص القانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة مجردة من العنف، في حال وقوعها ضحية لهذا النوع من الأفعال ودون المساس بجواز اللجوء إلى خفض ساعات عملها أو إعادة ترتيب ساعات العمل هذه، على ضرورة تنقلها وظيفياً، وتغيير مركز عملها، وتعويضها، وفرض الجزاءات الجنائية والإدارية الجديرة بمرتكب الفعل. كما ينص القانون الأساسي لوقاية بيئة العمل وتأمين ظروفها ومستلزماتها على تدابير لمناهضة أي ممارسات ضغط أو تخويف ذات طابع جنسي من شأنها أن تمس نفسياً أو أخلاقياً بالمرأة العاملة، بحيث ينص في الوقت نفسه على فرض جزاءات مدنية أو جنائية أو إدارية أو تأديبية على مرتكبي أفعال العنف.

٧١- وينظم قانون حماية الضحايا والشهود وسائر أطراف الدعاوى القضائية ما يتعلق بأمن هؤلاء الأشخاص من تدابير، فضلاً عن تدابير الحماية المتعلقة بأصول تطبيق القوانين وطرائقه وإجراءاته. وينص القانون في منطوقه على إنشاء وحدة إدارية لتمويل حماية الضحايا والشهود وسائر أطراف الدعاوى القضائية ومساعدتهم، تكون ملحقة بالنيابة العامة وذات ميزانية لتغطية النفقات الطارئة.

٧٢- وفيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، تم إنشاء ٣٨ محكمة متخصصة في حماية المرأة والمساواة بين الجنسين، و٥٦ مكتباً للادعاء العام ملحقة بمديرية الدفاع عن المرأة، و٥٦ مكتباً للادعاء ملحقة بمديرية الجرائم العامة و١٤ مكتباً بلدياً للادعاء ملحقة بمديرية مكاتب الادعاء العليا، بما مجموعه ١٢٦ مكتب ادعاء للنظر في القضايا المتصلة بانتهاكات حقوق المرأة. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أنشئت مديرية الدفاع عن المرأة التابعة للنيابة العامة بغية تحقيق أقصى درجة من الكفاءة في أعمال حقوق المرأة وحرياتها الأساسية إعمالاً تاماً، سواء بسواء مع الرجل، فضلاً عن متابعة قضايا العنف الموجه ضد المرأة.

٧٣- وفي عام ٢٠١٠، أنشأت محكمة العدل العليا، الجمعية بكامل هيئتها، اللجنة الوطنية للعدالة الجنسانية بهدف إعمال حق المرأة في الوصول إلى العدالة، ضماناً لمساواتها بالرجل وعدم التمييز ضدها. ومن بين صلاحيات هذه اللجنة وضع وتصميم سياسات قضائية تهدف إلى الوصول بنظام العدالة الجنسانية إلى المستوى الأمثل وتعزيز الرابط بين المحاكم المختصة بمسائل العنف الموجه ضد المرأة والمجالس البلدية. كما أنها تتولى مهمة الاتصال بالمسؤولين القضائيين، وبالقضاة، وبمكاتب الادعاء العام ومكاتب الدفاع العام في فترولا وسواها من البلدان بغية مقارنة المعايير وأوجه التقدم المحرز في هذا الميدان ومشاطرتها، فضلاً عن التعاون مع السلطة التنفيذية الوطنية في تحقيق وتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى رعاية الضحايا من النساء، وتنسيق عمل المحاكم المختصة بمسائل العنف الموجه ضد المرأة.

٧٤- ويجري حالياً تنفيذ خريطة الطريق المؤسسية لرعاية النساء من ضحايا العنف، وهي خطة يشارك فيها كل من وزارة المرأة، ومحكمة العدل العليا، ومكتب الادعاء العام، ومكتب

محامي الشعب، والمكتب الوطني للدفاع عن حقوق المرأة التابع للمعهد الوطني للمرأة، بالتعاون الفني مع صندوق الأمم المتحدة للسكان من خلال برنامج "الاستثمار في العدالة".

٧٥- ويجري عن طريق خدمة "٠٨٠٠ نساء" تقديم معلومات عامة وتوجيهات ونصائح ومساعدة عن طريق الهاتف، على مدار الساعة وبصورة مجانية وسريّة، لجميع نساء البلد، حيث تم بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ تلقي ١٦ ٥٥٣ اتصالاً هاتفياً، غرضها الرئيسي التماس المشورة والتدخل. ويجدر الإشارة إلى أن بدايات هذه الخدمة (العام ٢٠٠٠) كانت تقتصر على حالات الإبلاغ عن أعمال العنف داخل الأسرة، لكنه تسنى منذ عام ٢٠٠٨ زيادة تلك المكالمات وتنويعها، بفضل التكنولوجيات الجديدة ودعم الشركة الوطنية المغفلة لخدمات الهاتف في فترولا وإنشاء السلطة الشعبية للمرأة.

٧٦- وفي أواخر عام ٢٠١٠ وخلال عام ٢٠١١، تم إنشاء وحدتي رعاية في مستشفى خوسيه غريغوريو إرنانديس والقصر الحكومي لمعالجة حالات العنف وتوفير الدعم، من قبيل مديرية منع العنف ضد المرأة ورعاية ضحاياه التابعة للمعهد الوطني للمرأة.

٧٧- وفي السياق البلدي، تم في عام ٢٠١١ في إطار المجالس البلدية إنشاء ٣٧ لجنة اشتراكية للمرأة من أجل حياة مجردة من العنف، لتكون مرجعيات تنظيمية للدفاع عن حقوق المرأة. وثمة منظمات غير حكومية تدعم هذه المهمة.

٧٨- وفي إطار هيكلية وزارة المرأة، يضمن مكتب الوطني للدفاع عن حقوق المرأة وصول النساء بكفاءة وفعالية إلى نظام العدالة في حال المساس بحقوقهن لدى ممارستن لهذه الحقوق. وتتولى دور الحماية إيواء تلك النسوة مؤقتاً، وحمايتهن وإسداء الرعاية لهن ولطفلاتهن وأطفالهن حين يكن معرضات لخطر داهم، بغية منع الأذى الجسدي عنهن. وتقدم تلك الدور رعاية متكاملة، حسب الاحتياجات الجسدية، والعاطفية، والاجتماعية، والوظيفية، والترفيهية والتربوية، كما تقدم التوجيه النفسي فيما يتعلق باتخاذ قرارات للتغلب على دوامة العنف، مما يساعد تلك النساء على معاودة حياتهن.

٧٩- وتقيم المعاهد البلدية والإقليمية التابعة للمعهد الوطني للمرأة صلات مباشرة في قضايا الشكاوى مع مكاتب الادعاء والدفاع، فضلاً عن الهيئات المتلقية للشكاوى، والمتمثلة في الشرطة العامة، والبلديات وهيئة التحقيقات العلمية والجرائية والجنائية.

٨٠- ووضعت الدولة الفنزويلية، بالتنسيق مع المكتب الوطني للدفاع عن المرأة وبدعم من مصرف التمويل المشترك ومنظومة الأمم المتحدة، مقترحاً بإنشاء وحدة لرعاية الرجال من مقترفي حوادث العنف ضد المرأة (الرجال المعتدين). وقام المعهد الوطني للمرأة بتنفيذ حملة "ترو وكن مثلاً لنفسك"، وهي حملة نالت الجائزة السنوية لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٧ في باب "الابتكار والإبداع: العمل من أجل منظمة موحدة".

٨١- ويجري عن طريق مكتب الدفاع الوطني المذكور إسداء الرعاية للنساء اللواتي يقدمن شكاوى تتعلق بالعنف الجسدي أو النفسي، كما تسدى لهن المشورة القانونية والعملية وتصاغ الوثائق القانونية اللازمة لهذه الحالات.

٨٢- وأنشأ مكتب الدفاع عن الشعب مكتباً مفوضاً ذا اختصاص وطني للدفاع عن حقوق المرأة، مهمته إسداء المشورة الفنية المتخصصة لها وتصميم إجراءات تساهم في القضاء على التمييز والعنف الممارسين ضدها بجميع أشكالهما، والنهوض بتلك الإجراءات وتنسيقها وتنفيذها. كما أصدر المكتب صك العمل الدفاعي المنشئ لبروتوكول رعاية ضحايا العنف من النساء، لا سيما فيما يتعلق بحقهن في الحياة وكرامتهن وسلامتهن البدنية، والنفسية، والجنسية، والإرثية والحقوقية.

٨٣- وفيما يلي سرد للشكاوى التي تلقاها مكتب الادعاء العام بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١ بشأن انتهاكات حقوق المرأة:

الجدول ١

شكاوى العنف الممارس ضد المرأة

العام	مجموع عدد الشكاوى (القضايا)
٢٠٠٨	٦٥ ١١٨
٢٠٠٩	٨٣ ١٥٩
٢٠١٠	٨٣ ٣٣٢
٢٠١١	٧٣ ٠٤٧
المجموع	٣٠٢ ٦٥٦

٣- متابعة الفقرة ٢٦ من الملاحظات الختامية

٨٤- كثفت الدولة الفنزويلية جهودها من أجل تدريب الموظفين والموظفات العاميين وإعدادهم وتوعيتهم على معالجة جميع أنواع العنف الممارس ضد المرأة والتصدي لها.

٨٥- ويكرس قانون حق المرأة في حياة مجردة من العنف قائمة بتدابير الحماية والأمن الجديرة بالتنفيذ الفوري من جانب الأجهزة المتلقية للشكاوى، من قبيل التدابير الوقائية التي يمكن التماسها من النيابة العامة بغرض صون السلامة البدنية والنفسية للمرأة ومحيطها الأسري بصورة مباشرة وفعالة. أما تدابير الحماية والأمن فتتولى تنفيذها الفوري أجهزة الدولة المعنية بتلقي الشكاوى (مكتب الادعاء العام، وقضاة الصلح، وإدارات المحافظات والبلديات، وشعبة حماية الأطفال والمراهقين والمرأة والأسرة التابعة لأجهزة التحقيق المختصة، وأجهزة الشرطة، ووحدات المراقبة الحدودية، والمحاكم البلدية في المناطق التي لا توجد فيها الأجهزة المشار إليها سابقاً). وقد تم بين عام ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٢ سن ما مجموعه ٢١٥ تدبيراً لحماية النساء من ضحايا العنف.

٨٦- وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية المنصوص عليها في قانون حق المرأة في حياة مجردة من العنف، يجوز للنياية العامة أن تلتزم من المحكمة اتخاذ تدابير وقائية. كذلك، ينص القانون الأساسي للإجراءات الجنائية على تدابير وقائية يمكن اتخاذها بحق المتهم بارتكاب العنف ضد المرأة. ولأغراض تنفيذ الصكين القانونيين المذكورين، تم بين عام ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٢ اتخاذ ما مجموعه ٣١٥ ١٣ تدبيراً وقائياً.

٨٧- وفيما يتعلق بإعداد الموظفين والموظفات العاملين في الخدمة العامة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، قامت محكمة العدل العليا بتدريب ٤٩٥ شخصاً (من القضاة من الجنسين وسائر موظفي الخدمة العامة) في المحاكم المختصة بجرائم العنف المرتكبة ضد المرأة. وقد تم اقتراح إنشاء فريق وطني متنقل للمحاكم المختصة بجرائم العنف المرتكبة ضد المرأة وإنشاء مرصد وطني للمحاكم المختصة بجرائم العنف المرتكبة ضد المرأة. وقد أوعزت النياية العامة، في إطار الخطة الوطنية لمنع الجريمة والنهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها، بعقد حلقات دراسية ودورات تدريبية مختلفة بشأن المسائل الجنسانية والعنف المرتكب ضد المرأة، تستهدف موظفي هذا المكتب وأجهزة الشرطة التي تتلقى الشكاوى، على نحو أدى بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١ إلى تدريب ما مجموعه ٥٥٦ شخصاً.

٨٨- وفي إطار السياسات التي تنتهجها الدولة، يجدر الإشارة إلى تأسيس مجلس الإنصاف والمساواة بين الجنسين في أقسام الشرطة، وهو جهاز يتولى بصورة دائمة عمليات التقييم والتنسيق والمواظبة بين الوزارات والمؤسسات. وتتولى هذه المرجعية مهمة تصميم خطط ومشاريع لتعميم المنظور الجنساني، وتخطيط حملات للتوعية والترويج، والحرص في حينه على توفير رعاية متكاملة وفعالة لضحايا التمييز من النساء، وصياغة تدابير إيجابية واتخاذ إجراءات لمصلحة الموظفين الذين يجري التمييز ضدهم لأسباب تتعلق بجنسهم، فضلاً عن التشجيع على توفير الرعاية للمستعملين في أجهزة الشرطة مع التركيز على المنظور الجنساني. ومن أصل أجهزة الشرطة الـ ١٤٧ الموجودة في البلد، هناك ثمانية تديرها نساء. ورغم ما يمثل ذلك من تقدم، لا تزال ثمة حاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة الفعّالة في تلك الأجهزة.

٨٩- وقد صمم المجلس العام للشرطة، وهو جهاز يسدي المشورة لهذه الهيئة، دليلاً بعنوان "متساوون في الاختلاف: دليل عملي بشأن المساواة بين الجنسين في أجهزة الشرطة"، هدفه توجيه عمل الشرطة نحو الاهتمام بقضايا العنف المرتكب ضد المرأة. كذلك، أصدر هذا المجلس قواعد معيارية دنيا لعمل أجهزة الشرطة، فضلاً عن معايير ومبادئ لرعاية ضحايا الجريمة و/أو إساءة المعاملة من جانب أجهزة الشرطة. وقد تم على المستوى الوطني إنشاء مكاتب لرعاية الضحايا في إطار أجهزة الشرطة الـ ١٤٧ كافة.

جيم - المادة ٦

٩٠ - يحدد الدستور، وقانون المساواة في الفرص والقانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين من الجنسين إطاراً معيارياً عاماً للوقاية من ممارسات الرق، والسخرة والاتجار بالنساء والأطفال والمراهقين من الجنسين، كما أنها تضمن جميعاً اتخاذ الدولة تدابير للرصد والحماية.

٩١ - ويجرم القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب استخدام الأطفال والمراهقين من الجنسين في المواد الإباحية، كما يجرم القانون الخاص بالجرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠١ استخدام الأطفال والمراهقين من الجنسين، أو صورهم، لأغراض عرضهم أو استغلالهم في المواد الإباحية.

٩٢ - وتخضع حالياً لنظر لجنة السياسة الداخلية التابعة للجمعية العمومية مسودة مشروع قانون يتعلق بمنع جريمة الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليها، وتقديم المساعدة المتكاملة للضحايا.

٩٣ - وصدقت الدولة الفنزويلية على صكوك واتفاقات دولية ذات طابع ملزم وغير ملزم، من قبيل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الإباحية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية اللازمة للقضاء عليها، لعام ١٩٩٩؛ وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وقمعها والمعاقبة عليها، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فضلاً عما انبثق عن المؤتمرات الأولى والثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين من الجنسين لأغراض تجارية والالتزامات المتعلقة بوضع استراتيجية لمكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وسواء من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال والمراهقين في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

٩٤ - وفي عام ٢٠٠٦، عقدت السلطات الوطنية لمنظمة البلدان الأمريكية اجتماعاً بشأن الاتجار بالأشخاص، اضطلع، إلى جانب المحفل المشترك بين كولومبيا وفنزويلا لمكافحة الاتجار وإساءة المعاملة والتهریب والاستغلال الجنسي، بأنشطة مختلفة تهدف إلى منع الجريمة والحد منها. كما تم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تصميم حملة وقاية متضافرة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم (٢٠٠٦).

٩٥ - وفي عام ٢٠٠٥، كلفت وزارة السلطة الشعبية للعلاقات الداخلية والعدالة المديرية العامة لمنع الجريمة تولي السلطة المركزية لوضع وتنسيق وتنفيذ التدابير الوقائية والتعاونية المنصوص عليها في المادة ٩ من البروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وقمعها والمعاقبة عليها.

٩٦- وفي جملة الإجراءات التي اتخذتها هذه المديرية، يجدر الإشارة إلى حملات الإعلام والترويج وبث البلاغات المنتظمة، ونشر بيانات في الوسائط المكتوبة ووضع برنامج للتدريب يستهدف أجهزة أمن الدولة والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، فضلاً عن إقامة ائتلافات مع المنظمات الحكومية. وقد تم، بالتعاون مع معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تنظيم دورة تحت عنوان "الملاحقة الجنائية والتدريب بشأن الاتجار"، تستهدف موظفي الخدمة العامة من الجنسين، وأجهزة أمن الدولة، والنيابة العامة، ومحكمة العدل العليا. وقد تم بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١١ تدريب ما مجموعه ١٨٥ ٤٢ شخصاً على المستوى الوطني.

٩٧- وتم تشغيل الخط الهاتفي المجاني "٠٨٠٠ معك" لتلقي الشكاوى وتوجيهها، كما تم وضع خطة عمل وطنية لقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة على هذه الجريمة، وتقديم مساعدة كاملة للضحايا. وجاءت هذه الخطة نتيجة عمل مشترك قامت به ٣٥ مؤسسة حكومية وغير حكومية من قبيل الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية وهيئات التعاون الدولي.

٩٨- وفي عام ٢٠٠٧، تم إنشاء اللجنة المؤسسية المشتركة لتقديم المساعدة لضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص ومنع هذه الجريمة ومكافحتها، وهي هيئة مهمتها تنفيذ المشاريع المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية لمنع جريمة الاتجار بالأشخاص وقمعها والمعاقبة عليها.

٩٩- وفيما يتعلق بالأطفال والمراهقين من الجنسين، تم إنشاء لجنة مكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال لأغراض جنسية تجارية، أنيطت بها المهام التالية: (أ) وضع برمجيات تثقيفية لأغراض منع الاعتداء الجنسي على المراهقين؛ (ب) وضع خطة للإعداد والتدريب في مجال مكافحة الاعتداء على الأطفال والمراهقين من الجنسين واستغلالهم؛ (ج) وضع مبادئ توجيهية خاصة تتعلق باستخدام الإنترنت من جانب الأطفال والمراهقين (د) وضع خطة عمل دولية لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال والمراهقين من الجنسين واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية.

١٠٠- وفيما يتعلق بعدد الشكاوى والقضايا والأحكام والإدانات الصادرة بحق المتجرين بالأشخاص، سجل قسم التحقيقات العلمية والجنائية والجزائية ١٠٥ حالات تتعلق بالبغاء القسري، والمواد الإباحية، والاتجار بالأطفال والمراهقين من الجنسين وتهريبهم، فيما سجلت مديرية الدفاع عن المرأة، المنشأة حديثاً في إطار النيابة العامة، ما مجموعه ١٥ شكوى في عام ٢٠١١، فضلاً عن ٦ قضايا تتعلق بجرائم البغاء القسري والاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال والمراهقين.

ثالثاً - الجزء الثاني من الاتفاقية

ألف - المادتان ٧ و ٨

١٠١ - ينص الدستور على عدم وجود أي تمايز بين الجنسين أمام القانون الذي ينظم المساواة بين المرأة والرجل. وينص قانون مساواة المرأة في الفرص على إعمال الحقوق والضمانات اللازمة لتحقيق المساواة في الفرص، استناداً إلى قانون التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كذلك، يضمن الدستور للمرأة ممارسة حقوقها بالكامل وتنمية شخصيتها، وإمكاناتها وقدراتها.

١٠٢ - وفي إطار العملية الانتخابية التي جرت في عام ٢٠٠٥، واستجابة لطلب الحركة النسائية، أصدر المجلس الوطني الانتخابي القرار رقم ١٧٩-٠٥٠٤٠١ الذي طالب فيه التنظيمات السياسية، وجماعات المنتخبين ورابطات المواطنين من الجنسين تكوين لوائح مرشحيهم ومرشحاتهم للهيئات التداولية الوطنية والبلدية والمحلية بالتناوب والتكافؤ. ففي ٢١ تموز/يوليه عام ٢٠٠٨، أصدر المجلس الوطني الانتخابي القرار ٦٥٨-٠٨٠٧٢١ الذي ينص على مبادئ التكافؤ والتناوب في تشكيل لوائح المرشحين والمرشحات، على نحو أدى إلى زيادة ذات أهمية في عدد النساء المرشحات وتعاضم نسبة النساء المنتخبات للمناصب التشريعية والتنفيذية.

١٠٣ - وفي إطار السلطة العامة الوطنية، تتوزع السلطات على النحو التالي:

(أ) السلطة القضائية: تتألف من ٣٢ قاضياً من الجنسين، ١٤ منهم نساء و ١٨ رجلاً. وتتولى امرأة رئاسة محكمة العدل العليا، وهي أعلى هيئة قضائية؛

(ب) سلطة المواطنين: تتكون من ثلاث مؤسسات هي عماد المجلس الاعتباري الجمهوري (النيابة العامة ومكتب محامي الشعب والمفتشية العامة لرئاسة الجمهورية)، وجميعها تديرها نساء؛

(ج) السلطة الانتخابية: تتألف من ٥ مديرين، ٤ منهم نساء ورجل واحد. وإحدى تلك النساء رئيسة المجلس الوطني الانتخابي؛

(د) السلطة التشريعية: تتمثل في الجمعية الوطنية، وتحتل النساء نسبة ١٧ في المائة من مقاعدها؛

(هـ) السلطة التنفيذية: تتكون من الرئيس ونائب الرئيس والوزراء من الجنسين. وقد وصلت نسبة النساء في الحقب الوزارية بحلول آذار/مارس ٢٠١٢ إلى ٤٠ في المائة، وهي أعلى من النسبة التي شهدتها الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨ والتي كانت تبلغ ١٩,٧ في المائة.

١٠٤- وتبرز أهمية مشاركة المرأة في الميدان السياسي من خلال خطة خوان راميريس لا أفانسادورا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، والتي تنطوي في أحد خطوطها الاستراتيجية الأربعة على بعد سياسي ينص على مشاركة المرأة مشاركة رائدة وقائمة على المساواة في جميع ميادين الحياة الوطنية. كذلك، أولت الدولة الفنزويلية أهمية كبرى للمسألة، إذ أنشأت داخل وزارة المرأة منصب نائبة الوزيرة للمشاركة النسائية الاشتراكية الرائدة.

١٠٥- وخلال عام ٢٠٠٩، كانت أربع من السلطات الخمس المزاولة في فنزويلا (السلطان التشريعية والانتخابية وسلطة المواطنين والسلطة القضائية) برئاسة نساء. وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٨، تم إحصاء ٦٣٦٠ منصباً نسائياً في مناصب الرتب العالية داخل السلطة العامة الوطنية.

١٠٦- وتتجلى الزيادة الحقيقية في المشاركة النسائية على النحو التالي:

(أ) المناصب النيابية: ازداد تمثيل النساء في الجمعية الوطنية من ١٩ نائبة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ إلى ٢٢ نائبة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠؛

(ب) المناصب التنفيذية: لم يكن ثمة مناصب منتخبة في عام ١٩٩٨، أما في عام ٢٠٠٨ فقد ارتفع التمثيل بنسبة ٨,٧ في المائة؛

(ج) السلك العسكري: ازدادت مشاركة المرأة في السلك العسكري الاحترافي على مستوى الضباط وضباط الصف والرتباء والجنود وفقاً للإحصاءات التالية: الحرس الوطني: ٥٤٨ ٢؛ الجيش ٨٤٨ ٤؛ الجيش ١٠١ ٢؛ الطيران ٧٣٤ ١، وصولاً إلى مجموع قدره ٢٣١ ١١ امرأة منخرطة في القوات المسلحة البوليفارية، فضلاً عن ١٢٠ ٠٠٠ امرأة منخرطة في الجيش الشعبي البوليفاري؛

(د) المجالس البلدية: في إطار التعبير المباشر عن الديمقراطية القائمة عن المشاركة، تتولى النساء إدارة ٧٠ في المائة من هذه المجالس، بما تنطوي عضويته على ٦٤٥ ٣١٥ امرأة في مجالس العمل مقابل ٧٢٧ ٢٦٣ رجلاً، بحيث تبلغ نسبة الرجال ١١,٤٧ في المائة والنساء ٨٩,٥٢ في المائة؛

(هـ) مراكز اللقاء: تم بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١ إنشاء ٩٦٠ ١٨ مركز لقاء، هي بمثابة مرجعية لتعزيز مشاركة النساء في البلديات؛

(و) شبكات المستفيدات والمستفيدات من خدمات المصرف الإنمائي للمرأة: تم في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١ تنظيم ٢٠٧ شبكات للمستفيدات، بوصفها آلية للتنظيم والمشاركة القائمة على الريادة، بما مجموعه ٧٨٢ ٥ امرأة (٩٧ في المائة) و ١٦٣ رجلاً (٣ في المائة)؛

(ز) الجبهة النسائية: وهي مكونة من اللجان النسائية وتهدف إلى تنظيم النساء سياسياً على مستوى البلديات والحد من التمييز والعنف ضدهن، فضلاً عن الدفاع عن

حقوقهن السياسية والاقتصادية. وقد تم بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ إنشاء ٢٧٣ لجنة تضم عضويتها ٧٠٣٠ امرأة. وهذه المعلومات مستقاة من وزارة المرأة.

١٠٧- ويتجلى إشراك المرأة في العمل من خلال إدماج التعاونيات والمؤسسات الإنتاجية والملكية الاجتماعية، وسواها من أشكال الانتظام المؤسسي، بنسب أكبر بكثير من نسب الرجال. وفي المجال الإصلاحي، تم في الإصلاحات النسائية تشجيع المحتجزات على العمل في الميادين الإنتاجية والرياضية والثقافية والاحترافية.

١٠٨- أما البعد الدولي فيتمثل في خطة خوان راميريس لمساواة المرأة عن طريق تعزيز آليات التعاون والتبادل مع البلدان التي تم عقد اتفاقات معها، فضلاً عن المنظمات الدولية.

١٠٩- وفي إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، تم عقد اتفاق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في فنزويلا من أجل صياغة مقترح تدريبي يهدف إلى تمكين القيادات النسائية المحلية سياسياً واجتماعياً.

١١٠- وفيما يتعلق بالتمثيل الدولي، شهد عام ٢٠١٢ وجود ٢٠ سفيرة و ٦٨ سفيراً، و ٢٥ وزيرة تنفيذية و ٤١ وزيراً تنفيذياً، و ٤٠ مديرة تنفيذية و ٥٤ مديراً تنفيذياً. ومن أصل مجموع المناصب الدبلوماسية، تحتل النساء نسبة ٤٣ في المائة (٣٠٤ مناصب)، فيما يحتل الرجال ٥٧ في المائة (٤٠٠ منصب).

١١١- ودون المساس بإنشاء طائفة واسعة من المرجعيات للنهوض بمشاركة المرأة، ما زال هناك تحد كبير في بعض الميادين يتمثل في تضيق الهوة القائمة بين الرجال والنساء تضيقاً فعلياً لجهة ترشيح النساء للمناصب الخاضعة للانتخاب الشعبي والمناصب العامة.

باء- المادة ٩

١١٢- ومتابعة لتوجيهات اللجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير، يشار إلى أنه لم يحدث أي تغيير في الوضع منذ تقديم التقرير السابق. ودون المساس بذلك، يمكن القول إن الدستور ينص على أن الجنسية الفنزويلية لا تسقط باختيار أو اكتساب جنسية أخرى وأن الفنزويليين والفنزويليات بالولادة من الجنسين لا يمكن أن يحرموا من جنسيتهم. ولا يجوز سحب الجنسية الفنزويلية المكتسبة عن طريق التجنس إلا بحكم قضائي.

١١٣- وينص قانون الجنسية والتجنس على مساواة المرأة بالرجل في الحصول على الجنسية أو تغييرها أو المحافظة عليها؛ إذ يمكن للشخص الفنزويلي الحصول على الجنسية بالولادة أو بالتجنس، استناداً إلى الشروط التي تنص عليها القوانين المرعية. كذلك، ينص القانون على أن الجنسية الفنزويلية لا تسقط باكتساب جنسية أخرى إلا في الحالات التي يتم فيها التخلي صراحة عن تلك الجنسية أمام السلطة الفنزويلية المختصة.

١١٤- وينص قانون الأجانب والمهجرة على نفس شروط ومتطلبات الإقامة على الأراضي الفنزويلية للرجال والنساء على السواء، كما أن القانون الأساسي للسجل المدني يقر بحقوق المرأة والطفلة والمراهقة ويحترمها صراحة.

رابعاً- الجزء الثالث من الاتفاقية

ألف- المادة ١٠

١١٥- ينص الدستور على الحق في التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان وواجباً اجتماعياً أساسياً، حيث يجري توفيره بصورة ديمقراطية ومجانية وإلزامية. وتتعامل الدولة مع وظيفة التعليم بوصفها وظيفة لا غنى عنها وتوليها أقصى اهتمامها على جميع المستويات وفي جميع الظروف؛ كما أن الدستور ينظم حق الجميع، رجالاً ونساءً، بالحصول على تعليم متكامل ذي جودة، دائم ومتساو في الظروف والفرص، دون أي قيود تتجاوز حدود ما هو مرتبط بالإمكانات والمواهب والطموحات.

١١٦- وينص قانون مساواة المرأة في الفرص على تدريب المواطنين من الجنسين تدريباً متساوياً، كما ينص القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين من الجنسين على حق جميع الأطفال والمراهقين من الجنسين في التعليم المجاني والإلزامي، بما يضمن لهم جميعاً الفرص والظروف التي تؤدي إلى إعمال هذا الحق.

١١٧- ويضمن القانون الأساسي للتعليم على نحو صريح المساواة بين الجنسين، حيث يوفر للأطفال من الجنسين ظروفاً وفرصاً تساعدهم على تحصيل تعليم ذي جودة.

١١٨- ويندرج موضوع المساواة بين الرجل والمرأة وحماية الذاكرة التاريخية للبطالات في إطار المقررات المدرسية.

١١٩- وتنص خطة مساواة المرأة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، ضمن خطوطها العريضة، على التثقيف والبحث من أجل المساواة، مع تحديد هدفين على وجه الخصوص: (أ) إدراج النساء في البعثات التثقيفية و(ب) إدماجهن في النظام التعليم الرسمي إدماجاً دائماً.

١٢٠- وقد استثمرت فنزويلا بشكل مطرد في هذا الميدان، حيث ارتفعت نسبة الاستثمارات من أقل من ٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي قبل عام ١٩٩٩ إلى ما يزيد على ٦,١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١١.

١٢١- وتشكل المرحلتان الأولى والثانية من بعثة روبنسون آلية لمواجهة ظاهرة التسرب المدرسي والأمية، وكانت النساء يشكلن نسبة ٦٠,١٨ في المائة من شرائحها المستهدفة في عام ٢٠٠٩. وتندرج شخصية "آنا"، التي تمثل الأم العاملة، في إطار المقررات المدرسية.

ويشكل الإنصاف والمساواة بين الجنسين، فضلاً عن محورية دور الرجل والمعالجة اللغوية السليمة للمنظور الجنساني، مواضيع تدخل في صميم هيكلية عملية محور الأمية.

١٢٢- وتم في إطار بعثة روبنسون الأولى تصميم كتاب أبجدية بعنوان "أنا قادر على التعلم" بنظام براي، وكتب دراسة خاصة لرعاية الأشخاص الذين يعانون من نوع معين من أنواع الإعاقة. وحتى العام ٢٠١٠، بلغ مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية أو الحركية أو الذهنية الذين تلقوا رعاية ١٥٤ ٧ شخصاً. ويبلغ عدد الفنزويليين المسجلين في هذه البعثة من الجنسين ما مجموعه ٨٢٩ ١٤، فضلاً عن ٨٨٠ ٣٢ من السكان الأصليين. وتهدف بعثة روبنسون الثانية، التي يجري تنفيذها تحت شعار "أنا قادر على المتابعة"، إلى ضمان متابعة خريجي بعثة روبنسون الأولى تحصيلهم العلمي لغاية الصف السادس من التعليم الأساسي. وقد تخرج ما بين عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٨ ما مجموعه ٥٥٩ ٤٢٧ فنزويلياً، ٥٦,٢٢ في المائة منهم من النساء. وفي عام ٢٠١٠، وصل ما مجموعه ٤٨٣ ٥٧٧ شخصاً إلى الصف السادس، فيما تسجل خلال الفترة نفسها ما مجموعه ٨٣٣ ٢٩٧ فنزويلياً في مرحلة التعليم الابتدائي.

١٢٣- وحتى العام ٢٠١٠، شارك في بعثتي روبنسون الأولى والثانية ٩٩٢ محتجزاً، ويندرج في إطارهما حالياً ٢٠٥٠ شخصاً يتلقون تحصيلهم العلمي على جميع المستويات. وقد تم في العقد الأخير محور أمية ١٤٥ ١٧٠٦ رجلاً وامرأة، على نحو رفع المعدل الصافي للتعليم الأولي ٢٨ نقطة مئوية، في ما ارتفع المعدل الصافي للتعليم الابتدائي ٧ نقاط مئوية، ومعدل التعليم المتوسط ٢٤ نقطة، أما النظام الجامعي فشهد ارتفاعاً بمعدل ١٩٢ في المائة.

١٢٤- وفيما يتعلق بأهداف الألفية، حققت فنزويلا هدف محور الأمية في صفوف الناشئين. وفيما يتعلق بإدماج الفتيان والفتيات في النظام التعليمي في مرحلته الأولية، وهو ما وجد انعكاساً له في معدل صافي القيد المدرسي، وصل هذا المعدل خلال السنة الدراسية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ في صفوف الفتيات إلى ٦٦,٦ في المائة، فيما وصل في صفوف الفتيان في سن الدراسة إلى ٦٦,١ في المائة؛ وتبع ذلك زيادة في السنوات اللاحقة، وصولاً في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى معدل قيد قدره ٧٣,٩ في المائة في صفوف الفتيات و ٦٩,٠ في المائة في صفوف الفتيان المسجلين، وهي نسبة تمثل زيادة قدرها ٩,٧ في المائة في صفوف الفتيات. أما فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، فقد وصل معدل قيد الإناث في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٩٣,٣ في المائة، فيما بلغت نسبة قيد الذكور ٩٣,١ في المائة.

١٢٥- وقد شهد معدل الأمية خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ اتجاهاً نزولياً. ففيما يتعلق بالنساء، بلغت نسبة التفاوت ٨٧,٠ نقطة، مقارنة بمجموع التفاوت النسبي. وحديثاً بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أعلنت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فنزويلا "إقليماً خالياً من الأمية".

١٢٦- ويعكس تشكيل الملاك التعليمي خلال العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ تعاظم نسبة المدرسات، حيث بلغت ٧٧,٦٩ في المائة. وهذا يدل على أن المرأة درجت على تولي دور هام

في إعداد الأطفال والمراهقين من الجنسين، كما يدل على درجة الاحتراف لدى النساء في المجال التعليمي. وخلال العام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠، كان عدد المدرسين يبلغ ١٠٦ ٩٤٠، فيما كان عدد المدرسات قد وصل إلى ٣٨٧ ٥٩٤.

١٢٧- وفيما يتعلق بالسكان الأصليين، تسنى لغاية عام ٢٠١٠ محور أمية ما مجموعه ٦٨ ٤٩٥ شخصاً، ٥٥ في المائة منهم نساء و ٤٥ في المائة رجال. كذلك، تم ترجمة المواد التعليمية لمنهاج "أنا قادر على التعلم" إلى اللغات الأصلية التالية: جيفي، ييكوانا، كارينيا وواراو.

١٢٨- ويتوزع التعليم الأساسي في فترتي ثلاثي على ثلاث مستويات هي الأولى والابتدائي والمتوسط. وينطوي المستوى الأولي على مرحلة الحضنة والمرحلة التمهيديّة اللتين تستهدفان الأطفال المتراوحة أعمارهم بين صفر وست سنوات. وتمتد المرحلة الابتدائية ٦ سنوات وتفضي إلى شهادة التعليم الابتدائي. أما مرحلة التعليم المتوسط فتتمتد ٥ سنوات، من السنة الأولى حتى السنة الخامسة، كما تشمل التعليم المتوسط التقني الذي يمتد ٦ سنوات من السنة الأولى حتى السادسة.

١٢٩- وتم صياغة "مشروع سيمونستو" الذي يكفل ظروفًا تعليمية وتربوية مساوية في الفرص بين الفتيان والفتيات في مرحلة الحضنة والمرحلة التمهيديّة. ففي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، تم تسجيل ما نسبته ٤٨,٣٤ في المائة من الفتيان و ٥١,٦٦ في المائة من الفتيات. وقد بادرت الدائرة الوطنية المستقلة للرعاية المتكاملة للطفولة والأسرة، عن طريق فروع "مشروع سيمونستو" في البلديات، إلى تقديم مساعدة متكاملة للفتيان والفتيات من عمر صفر إلى ٦ سنوات، تولت رعايتهم نساء يتلقين شهرياً حافزاً مالياً لقاء عملهن هذا.

١٣٠- وقدر متوسط معدل التسرب في المرحلة الابتدائية بين العامين الدراسي ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٩-٢٠١٠ بـ ٢ في المائة، في حين كان هذا المعدل في العقد السابق يبلغ ٥ في المائة، ما شكل انخفاضاً بمعدل ٣ نقاط مئوية بين الفترتين.

١٣١- وقدر معدل قيد المراهقين في المرحلة المتوسطة والمنوعة خلال العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بـ ٧١,١ في المائة للإناث و ٢٢,٦ في المائة للذكور. أما العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١، فقد شهد زيادة في معدل القيد المدرسي بلغت ٦,٨ في المائة للفتيات و ٧,٣ للفتيان. وقد قدر المعدل الصافي للقيد في مرحلة التعليم المتوسط خلال العام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠ بـ ٧٢,١٥ في المائة، وهذا يوازي زيادة قدرها ٢٤ نقطة نسبة إلى معدل العام الدراسي ١٩٩٨-١٩٩٩، والذي كان يبلغ ٤٨ في المائة.

١٣٢- وقد تم إنشاء بعثة رياح بهدف إعادة إدماج الشبان والراشدين من الجنسين في النظام التعليمي بغية الوصول بهم إلى مرحلة التعليم الثانوي. وقد وصل عدد الخريجين من الجنسين بين عام ٢٠٠٥ ونيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى ٦٦٧ ٩٩٦ شخصاً، ٦٨,٠٢ في المائة

منهم من النساء. وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد الطلاب المسجلين على امتداد الإقليم الوطني ٤٦٢ ٢٥١ طالباً.

١٣٣- وارتفع معدل القيد الجامعي بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠١٠ ليصل إلى ١٩٢ في المائة. وفي عام ١٩٩٠، كان عدد الطلاب الجامعيين يبلغ ٦٩٨ ٥٣٧، ثم وصل في عام ١٩٩٨ إلى ٢٨٥ ٧٨٥ طالباً جامعياً مسجلاً، واستمر هذا الرقم في الارتفاع حتى وصل في عام ٢٠١٠ إلى ٩١٤ ٢٩٣. وفي العام نفسه، ارتفعت نسبة القيد إلى ٧٦ لكل ١٠٠٠ نسمة، حيث بلغ المتوسط المرجح خلال السنوات الـ ١١ الأخيرة معدل ٥٠، ما يشير إلى تضاعف عدد الطلاب المسجلين مقارنة بالعقد السابق الذي كان قد سجل نسبة قدرها ٢٧ طالباً لكل ١٠٠٠ نسمة.

١٣٤- ووصل عدد النساء المسجلات في الجامعات في العام ٢٠٠٩ إلى ٤١٩ ١٩٤، في حين بلغ عدد الرجال ٤٠٩ ٨٣٣، أي ما نسبته ٥٨,٩ في المائة للنساء و ٤١,٠٩ في المائة للرجال. وتبرز هذه النتائج ما تؤديه النساء في الميدان التعليمي من دور ينطوي على المشاركة. أما النساء اللواتي يزاوئن أنشطة في التعليم الجامعي، فقد كان عددهن في عام ٢٠٠٦ يبلغ ٥٧٧ ٢٦، مقابل ٢٤٩ ٥١ رجلاً في السياق نفسه. أما في عام ٢٠١١، فقد ارتفع عدد النساء في مرحلة التعليم الجامعي ارتفاعاً ملحوظاً، إذ بلغ ٤٩ ٥٥٠ امرأة مقابل ٤٢٤ ٧٠ رجلاً.

١٣٥- وقد استفاد من بعثة سوكري، التي تهدف إلى تيسير عملية إدماج الدراسة في مرحلة التعليم الجامعي ومتابعتها عن طريق نظام المنح الدراسية، ما مجموعه ٥٧ ٠٢٣ طالباً على المستوى الوطني.

١٣٦- وفي عام ٢٠٠٩، أنشئت بعثة "المدرسة الأم" التي تهدف إلى إنشاء جامعات متخصصة، وتم على أثرها إنشاء ٦ جامعات إقليمية متعددة التخصصات الفنية. وتم بموجب اتفاق مع جمهورية كوبا وضع البرنامج الوطني للتدريب على الطب المجتمعي المتكامل. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ عدد المسجلين في مدرسة الطب لبلدان أمريكا اللاتينية ٥٧٩ ٢٠ طالباً، ٧٧,٠ في المائة منهم نساء.

١٣٧- وتقدم بعثة تشي غيفارا خدمات التدريب الفني للرجال والنساء فيما يتعلق بتطوير الأنشطة الاقتصادية المنتجة. وقد تم بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ تدريب ما مجموعه ٧٧٦ ٨٦٧ شخصاً، مما شجع على التخلص من المفاهيم النمطية الخاصة بمهن الذكور و/أو الإناث.

١٣٨- وتم في عام ٢٠١٠ تعزيز نظام الإدماج التعليمي بإشراك ما مجموعه ٣٨٢ ١٢٨ طالباً بواسطة السجل الموحد للنظام الوطني للانتحاق بالتعليم الجامعي، بينهم ٢١٧ ١ من ذوي الإعاقة و ٢٧٠٢ من السكان الأصليين.

١٣٩- وتهدف مؤسسة غران ماريسكال دي أياكوتشو بصورة أساسية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على انخراط النساء والرجال في الدراسات الجامعية الأساسية والمتقدمة في البلد وفي الخارج، عن طريق تقديم المساعدة الاقتصادية. وقد تم في عام ٢٠١٠ تقديم ٢ ٨٢٨ منحة استفادت من ٤٠ في المائة منها نساء.

١٤٠- وفي إطار سياسة تحفيز النشاط البحثي والابتكاري، تم في عام ٢٠١١ إنشاء برنامج تحفيز البحث والابتكار الذي ينطوي على تقديم حوافز اقتصادية اعترافاً بنتائج الأبحاث والتطور التكنولوجي وتقييماً لهما في سياق الميادين العلمية والتكنولوجية والابتكارية ذات الأولوية. وفي أواخر عام ٢٠١١، حاز ما مجموعه ٧ ٨١١ باحثاً ومبتكراً شهادات اعتراف، من بينهم ٤ ٤٨٢ امرأة (٥٧ في المائة) و٣ ٣٢٩ رجلاً (٤٣ في المائة). فضلاً عن ذلك، تم في إطار السجل الوطني للأبحاث والابتكارات في أواخر عام ٢٠١١ تسجيل ما مجموعه ١٢ ٧٦٠ باحثاً ومبتكراً، بينهم ٧ ٠١٣ امرأة (٥٥ في المائة) و٥ ٧٤٧ رجلاً (٤٥ في المائة).

١٤١- ويرد فيما يلي جدول مقارنة للقيد الجامعي في العامين ٢٠٠٦ و٢٠١١.

الجدول ٢

القيد الجامعي

ميدان الاعتراف	السنة	النساء	الرجال
العلوم الأساسية	٢٠٠٦	٧ ٩٩٩	٧ ٢٧٥
	٢٠١١	٧ ٨٢٨	٧ ٩١٨
الهندسة والهندسة المعمارية والتكنولوجيا	٢٠٠٦	١٦٠ ٧٤٣	٢٧٤ ١٨٣
	٢٠١١	٢٥٧ ٨٩٢	٤٠١ ٠١٢
علوم الأرض والبحار	٢٠٠٦	٢٣ ٢٣٧	٣١ ٤٧٤
	٢٠١١	٣١ ١٨٩	٤٠٠ ٧٣٨
علوم الصحة	٢٠٠٦	١٠٥ ٦٤٠	٢٢ ٩٥٠
	٢٠١١	١٣٣ ٥٦٥	٣١ ٨٠١
العلوم والفنون العسكرية	٢٠٠٦	٩٢٠	٦ ٦٢١
	٢٠١١	لا توجد بيانات	٩ ١٦٥
العلوم الاجتماعية	٢٠٠٦	٣١١ ٢٧٠	١٩٧ ٤٠٩
	٢٠١١	٤٧٦ ١٨٦	٢٧٥ ٠٦٥
العلوم الإنسانية والآداب والفنون	٢٠٠٦	١٠ ١٥١	٧ ٣٦٣
	٢٠١١	١٤ ٧٢٥	١٠ ٢٩٨
علوم التربية	٢٠٠٦	٢٣٤ ١٠٧	١١٥ ٦٤٧
	٢٠١١	٣٩١ ٨١٨	٢٥ ٦١٨

باء- المادة ١١

١٤٢- ووفقاً للمعلومات المقدمة من الدولة الفنزويلية في تقريرها المرحلي السابق فيما يتعلق بقوانين العمل، والتي نشير إليها بإيجاز في هذا السياق، ينص الدستور والقانون الأساسي المتعلق بالعمل على إطار قانوني واسع لحماية الحق في العمل، وبوجه خاص بغية إشراك النساء والرجال في قوة العمل، والحق في العمل وواجب أدائه في ظروف من المساواة والإنصاف.

١٤٣- وينظم قانون مساواة المرأة في الفرص حق المرأة في العمل في المدن والأرياف، وهو يقوم على علاقات المساواة في الحصول على عمل متساو في القيمة وفرص ممارسة ذلك العمل والحصول على أجر متساو في إطاره.

١٤٤- وينص قانون تنظيم العمالة على وجوب قيام السلطة التنفيذية بإشراك الجماعات السكانية العاطلة عن العمل في أشغال منتجة وأنشطة مفيدة اجتماعياً. وينص هذا القانون أيضاً على أن مفهوم الجماعة السكانية ذات الصعوبات الخاصة يشمل النساء غير المؤهلات، وربات المنازل والنساء من ضحايا العنف الأسري.

١٤٥- واستجابة للتوصيات الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠٠٦، يشار إلى أن الفترة ٢٠٠٥-٢٠١١ شهدت نسبة انخراط نسائية في العمل بمعدل متوسطه ٩٠,٤١ في المائة، وفي صفوف الرجال بمعدل ٩٢,٢٤ في المائة. وفي السنوات الـ ٢٠ الأخيرة، تعاضمت قوة العمل النسائية بنسبة ١٥٠ في المائة، وخاصة في السنوات الـ ١٠ الأخيرة، بما يمثل متوسطاً يناهز عدده ١٥٠.٠٠٠ امرأة في السنة. وشهد عام ٢٠٠٥ معدل نشاط قدره ٨١,١ في المائة للرجال و١٥,٧ في المائة للنساء، فيما بلغ هذا المعدل ٧٩,٢ في المائة للرجال و٥٠,٥ في المائة للنساء في عام ٢٠١٠، ما يشير إلى أن نسبة السكان الناشطين اقتصادياً (أي البالغين سن الخامسة عشرة فما فوق) من الرجال يفوق عدد النساء القادرات على العمل. وشهد معدل نشاط النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٤٤ عاماً زيادة مطردة منذ عام ٢٠٠٠. أما النساء المتراوحة أعمارهن بين ٤٥ و ٦٤ عاماً وأولئك البالغات ٦٥ فما فوق، فقد شهدت أعدادهن تزايداً مطرداً بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٨، حيث راجح معدل هذه الزيادة في حدود ٥٥ في المائة.

١٤٦- ووصل معدل استخدام النساء في عام ٢٠١٠ إلى ٩٠,٦ في المائة، فيما بلغ هذا المعدل بالنسبة للرجال ٩٢,٢ في المائة. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، فاقت النساء الرجال بـ ٣,٣ نقاط مئوية في القطاع المنظم للاقتصاد، حيث بلغ متوسط معدل استخدامهن في القطاع المنظم خلال النصف الثاني من أعوام الفترة المشار إليها ٥٨,٠٨ في المائة، فيما بلغت نسبة الرجال في الفئة نفسها ٧٥,٧٨ في المائة. أما القطاع غير المنظم، فبلغ متوسط استخدام النساء فيه ٤١,٩٢ في المائة والرجال ٤٥,٢٢ في المائة، ما يشكل تناسباً عكسياً مقارنة بأرقام تمثيل الجنسين في القطاع المنظم. وهذا يشير إلى أن النساء بتن منخرطات في قوة العمل

المنظمة، مستفيدات من امتيازات العمل وبحيث يحققن مستوى من المهنية يتناسب ومتطلبات سوق العمل.

١٤٧- وفي عام ٢٠١١، توزعت نسبة النساء العاملات في القطاع الخاص على النحو التالي: الموظفات والعاملات: ٣٢,٧ في المائة؛ العاملات لحسابهن: ٣٢,٥ في المائة؛ ربات العمل: ١,٧ في المائة؛ أعضاء التعاونيات: ٠,٤ في المائة؛ الشركات: ٣,٣ في المائة والمساعدات الأسريات: ١,٤ في المائة.

١٤٨- ومن الأهمية الإشارة إلى أن الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨ شهدت نموا مطردا لنسبة عمالة المرأة في القطاع الخاص قدره ٥ نقاط مئوية. ورغم الزيادة التي شهدتها هذا القطاع، لا تزال هنالك حالات تمييز واضطهاد فيما يتعلق بالوصول إلى المناصب العليا المرتفعة الأجر. وفي عام ٢٠٠٦، بلغت نسبة النساء العاملات في القطاع العام ٢٥,٢ في المائة، وفي عام ٢٠١١ وصلت إلى ٢٨,٩ في المائة، في حين أن نسبة عملهن في القطاع الخاص بلغت ٧٤,٨ في المائة في عام ٢٠٠٦، و ٧١,١ في المائة في عام ٢٠١١.

١٤٩- وفيما يتعلق بمعدل بطالة النساء في عام ٢٠٠٦، بلغ هذا المعدل ١١,٢ في المائة في حين بلغ معدل بطالة الرجال ٨,٤ في المائة؛ أما في عام ٢٠٠١، فقد بلغ هذا المعدل ٩,١ في المائة للنساء و ٧,٠ في المائة للرجال. وجدير بالذكر أن معدلي بطالة النساء والرجال متقاربان، ما يشير إلى تكافؤ أكبر في مجال العمل.

١٥٠- وفي هذا الصدد، وضعت الدولة برامج اجتماعية وأنشأت مؤسسات تهدف إلى توفير الحماية المتكاملة للنساء اللواتي يعشن في ظروف الفقر المدقع أو التهميش الاجتماعي، وتقديم الدعم الإنمائي لهن. بما يفضي إلى عمل منتج. ومن هذه المؤسسات المصرف الإنمائي للمرأة، وبعثة أمهات الحي، ومصرف الشعب السيد، والمؤسسة الإنمائية للقروض الصغرى وبعثتنا العمل الاجتماعي المنتج فويلفان كاراس وتشني غيفارا. وفي هذا المجال، تم مساعدة ما يناهز ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ امرأة معوزة، كن قد استثنين من سوق العمل ومن الوصول إلى الخدمات المالية.

١٥١- وفيما يتعلق بحماية الأمومة، تتميز فنزويلا بكونها أحد أكثر بلدان أمريكا اللاتينية تقدماً في هذا المجال. وينص القانون الأساسي للعمل على ما يلي:

(أ) تحتفظ المرأة العاملة الحامل بوظيفتها حتى انقضاء سنة من ولادتها، ولا يجوز طردها من العمل إلا بإذن مسبق من المفتش العام لشؤون العمل. وتعفى من المهام التي يتطلب أدائها جهداً بدنياً قد يؤدي إلى الإجهاد أو يعوق النمو الطبيعي للجنين، على أن لا يمس عدم قيامها بتلك المهام بوضعها الوظيفي؛

(ب) لا يمكن نقل المرأة الحامل من مكان عملها إلا في حال طلب ذلك لأسباب تتعلق بالخدمة وما لم يؤثر هذا النقل على حملها؛

- (ج) يحق لها الاستراحة مدة ستة أسابيع قبل الوضع واثني عشر أسبوعاً بعده، أو مدة أطول في حال تعرضها لمرض خلال الحمل أو الوضع يؤدي إلى عجزها عن العمل؛
- (د) في حال عدم استفادتها بالكامل من الإجازة السابقة للوضع، يحق لها مراكمة تلك الفترة وإضافتها إلى الإجازة اللاحقة للولادة. وفترات الإجازة المرتبطة بالأمومة غير قابلة للرد؛
- (هـ) في حال التمسست فور إجازة أمومتها عطلة تحق لها، وجب على رب العمل منحها إياها؛
- (و) في حال تبنت طفلاً يقل عمره عن ثلاث سنوات، تحق لها إجازة أمومة مدتها ١٠ أسابيع كحد أقصى؛
- (ز) خلال فترة الرضاعة، يحق لها أخذ استراحتين يومياً مدة كل منها نصف ساعة لإرضاع طفلها في الغرفة المخصصة لذلك. وفي حال عدم وجود مثل هذه الغرفة، تكون مدة كل من تينك الاستراحتين ساعة كاملة؛
- (ح) لا يجوز التمييز بين مرتب العاملة الحامل أو الموضع وسائر العاملين الذين يقومون بعمل مماثل في المؤسسة نفسها.
- ١٥٢- وينص قانون الضمان الاجتماعي على حق المرأة المضمونة بالرعاية الطبية اللازمة طيلة فترة أمومتها، فضلاً عن تمتعها بإجازة مدفوعة الراتب تتكون من بدل يومي طيلة الأسابيع الستة المسموح لها بها خلال فترة ما قبل الوضع و١٢ أسبوعاً خلال فترة وما بعد الوضع.
- ١٥٣- وينص قانون مساواة المرأة في الفرص على حظر صرف المرأة الحامل من الخدمة أو ممارسة ضغط عليها أو المس بحقوقها، كما ينص على حقها في اللجوء إلى الحماية الدستورية. كذلك لا يجوز استغلال ظرف الحمل لدى المرأة العاملة سبباً للتمييز ضدها، وتمتنع المؤسسات عن مطالبة المتقدمات بطلب عمل أو العاملات الموجودات أصلاً في المؤسسة بالخضوع لفحوص طبية لاستبعاد أو تأكيد احتمال الحمل كوسيلة للموافقة على دخولها أو بقائها في المؤسسة المذكورة أو رفض ذلك القبول، كما تمتنع عن إجراء تلك الفحوص على المرأة الحامل.
- ١٥٤- وينص منطوق القانون الأساسي للوقاية وبيئة العمل على حق الأم العاملة أو الأب العامل في الاستفادة من يوم إجازة مدفوعة الراتب، وذلك مرة كل شهر لزيارة مركز طب الأطفال للمساعدة؛ ويتولى رب العمل سداد تكاليف هذه الإجازات كما لو كان العامل أو العاملة يعملان فعلياً خلال ذلك اليوم.

١٥٥- يهدف قانون تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية إلى تشجيع ممارسة الرضاعة الطبيعية وحمايتها ودعمها، بوصفها الوسيلة المثلى لتغذية الأطفال، ضماناً لحياتهم وصحتهم ونموهم المتكامل.

١٥٦- ويعزز القانون الأساسي لحماية الفتية والمراهقين من الجنسين ما يعطيه الدستور للمرأة الحامل من ضمانات ويفرض على المؤسسات توفير البيئة الملائمة للرضاعة.

١٥٧- وبموجب قرار مشترك صادر عن وزارتي العمل والصحة، تم تمديد فترة الرضاعة الطبيعية من ٦ إلى ٩ أشهر، مع إمكانية تمديدتها لغاية ١٢ شهراً في حال عدم وجود حضانة أو لأسباب تتعلق بصحة المولود أو المولودة. وقد تم منذ عام ٢٠٠٨، بموجب إصلاح جزئي لقانون الضمان الاجتماعي، رفع مستوى المعونة الاقتصادية أو التعويض اليومي للإجازات السابقة للوضع أو لإجازات التبني من ثلثي قيمة الراتب الشهري العادي إلى كامل قيمته، كما نص الإصلاح على وجوب التزام رب العمل بالحفاظ على وظيفة الأب أو الأم طيلة سنة كاملة، استناداً إلى أحكام قانون الأسرة والأمومة والأبوة لعام ٢٠٠٧.

١٥٨- وفيما يتعلق بالإشراف على ظروف العمل، ينظم القانون الأساسي للعمل مهام مفتشي العمل التي تتمحور حول ثلاثة نقاط: التحقيق في حوادث العمل والأمراض الناتجة عن العمل؛ وإجراء عمليات تفتيش للقطاعين العام والخاص؛ وتنفيذ أنشطة للترويج والتدريب والمشورة.

١٥٩- وفي ضوء إقرار إصلاح القانون الأساسي للوقاية في بيئة العمل، تم تنفيذ نظام الضمان والصحة في العمل الذي ينطوي على النهوض بصحة العاملين، والوقاية من الأمراض المهنية وحوادث العمل، وخدمات الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، فضلاً عن تقديم تعويضات مالية عن الأضرار الناجمة عن أمراض وحوادث العمل.

١٦٠- ويتمثل الكيان الإداري المعني بهذه المهمة في المعهد الوطني للوقاية والصحة والأمن في العمل، وهو يركز عنايته على الوقاية الصحية والأمن داخل العمل وبناء نظام عام للتفتيش ورصد ظروف العمل وصحة العاملين والعاملات. ويدعم العاملون والعاملات هذه الجهود عن طريق انتخاب موفدين وموفدات لشؤون الوقاية في كل مركز من مراكز العمل.

١٦١- وتتمثل وظيفة لجان الأمن والصحة المهنية، المكونة من عاملين وعاملات في كل مركز أو مكان عمل، في المشاركة في عملية صياغة برنامج الأمن وإقراره وإعماله وتقييمه، كما أنها تعمل على ترويج المبادرات المتعلقة برصد ظروف العمل الخطرة.

١٦٢- وفيما يتعلق بالحقوق في الضمان الاجتماعي، ينص القانون الأساسي لنظام الضمان الاجتماعي على أنه حق من حقوق الإنسان وحق اجتماعي أساسي غير قابل للرد، تضمنه الدولة لجميع الفنزويليين من الجنسين، وكذلك للأجانب المقيمين بصورة قانونية في فنزويلا.

١٦٣- وينص القانون على إنشاء نظام لتقديم الخدمات يتراوح بين تقديم المعونة الاقتصادية وتوفير العناية المتخصصة في مجالات من قبيل الراحة، والتعليم، والثقافة، والرياضة، والرفاه النفسي، في جملة ما يعود الحق فيه للمسنين من الجنسين، فضلاً عن المحتاجين إلى تلك الرعاية ممن ليس لديهم القدرة على المساهمة، وممن يعتمدون كلياً على الخدمات الاجتماعية، ولا سيما ربات المنازل.

١٦٤- ويشمل قانون الضمان الاجتماعي الإعانات المالية التالية: الأمومة، الأبوة، الوقف القسري عن العمل، معاش العجز بسبب السن، معاش الأرمل، ومعاش الإعاقة (في حال الحوادث والمرض المرتبط بالعمل أو المرض عموماً).

١٦٥- وقد شهدت الفترة الممتدة من العام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٩ زيادة في النسبة المئوية للنتائج المحلي الإجمالي المخصص للضمان الاجتماعي بلغت ٣,٨٨ في المائة، مقارنة بالعقد السابق؛ كذلك شهدت تلك الفترة ارتفاعاً في نسبة الاستثمار الاجتماعي في الضمان الاجتماعي الذي شهد زيادة قدرت نسبته منذ عام ١٩٩٩ بـ ٩,٢٦ في المائة.

١٦٦- وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة التي اتخذتها الدولة الفنزويلية، فقد منح هذا الحق للفئات التي درج المجتمع على تهميشها من قبيل صيادي السمك، والفلاحين، وخصوصاً سيدات البيوت، وهم يتلقون معاشات توازي الحد الأدنى للأجور، بما يبلغ مجموعه العام ٧٠ ألف متقاعد ومتقاعدة. كذلك، تم منح ٦٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور، على سبيل المساعدة الخاصة، لما مجموعه ١٠٠ ألف فنزويلي من الجنسين لم يشتركوا قط في دفع رسوم الضمان الاجتماعي؛ كما قدمت هذه المساعدة لجميع الرجال والنساء الذين يستوفون رسوم اشتراكهم خلال فترة معينة، وقد استفاد من هذه الفئة ٩٩٤ ٤٢ فنزويلياً من الجنسين.

١٦٧- وفي عام ٢٠١٠، غطى المعهد الفنزويلي للتأمينات الاجتماعية ما مجموعه ٨٠٤ ٠٨٧ متقاعداً، على نحو شهد زيادة هامة مقارنة بعام ١٩٩٨ الذي لم يتجاوز عدد المتقاعدين خلاله ١٨٧ ١٩١ متقاعداً، كذلك بلغ عدد المضمونين ٧١٠ ١٥٧ ١٢ مضموناً، بينهم ٢٠٣ ١٨٨ ٧ رجالاً و٥٠٧ ٩٦٩ ٤ امرأة.

١٦٨- وجاء مجموع المقيد من الجنسين في نظام الضمان الاجتماعي الإلزامي خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ على النحو التالي: في عام ٢٠٠٦: ٥٦٢ ٥٤٨ ٣ (١٠٨ ٢٢١٩ من الرجال و٥٤٨ ٥٤٤ ١ من النساء)؛ وفي عام ٢٠٠٧: ٥٩ ٨٨٤ ٣ (١٠٨ ٢٢١٩ من الرجال و٩٥١ ٦٦٤ ١ من النساء)؛ وفي عام ٢٠٠٨: ٨٧٩ ٣٧٦ ٣ (٤٨٧ ٩٢٥ من الرجال و٣٩٢ ٤٥١ ١ من النساء)؛ وفي عام ٢٠٠٩: ٥٧٠ ٠٨٥ ٤ (٨٨٤ ٢٥٨ من الرجال و٦٨٦ ٨٢٦ ١ من النساء)؛ وفي عام ٢٠١٠: ٥١٨ ٧٨١ ٤ (٢٣ ٦٧٢ من الرجال و٤٩٥ ١٠٩ ٢ من النساء).

١٦٩- وتم إقرار المعاشات التقاعدية للأرامل في إطار الحد الأدنى الوطني المعمول به للأجور، كما تم توسيع نطاق حقوق المستفيدين من الجنسين للحفاظ على مستوى معيشتهم، على نحو استفاد منه بصورة أساسية النساء من يزيد عمرهن المتوقع من النساء عن عمر الرجال في فتزويلا.

١٧٠- ومن الأهمية الإشارة إلى أن عام ٢٠١١ شهد انطلاق بعثة "باسم المحبة والعطاء" التي تهدف إلى تقديم الرعاية المتكاملة للمسنين والمسنات. وتم في عام ٢٠١٢ تسجيل ٥٧٩ ٧٣٩ امرأة و ٩٩٥ ٣٨٠ رجلاً في إطار هذه البعثة.

١٧١- ويعتبر الدستور العمل في المنزل نشاطاً اقتصادياً يولد قيمة مضافة، وينتج ثروة ورفاهاً اجتماعياً. ويخضع مشروع قانون المعاشات التقاعدية لربات المنازل حالياً لمناقشة ثانية في إطار الجمعية العمومية.

١٧٢- وينص القانون الأساسي للعمل على نظام خاص للعاملين أو العاملات بأجر في المنازل، يتعلق بالرواتب والعطل ومكافآت نهاية العام، والإنذار المسبق والتعويض، وإنهاء الخدمة والقواعد المتبعة في حال الأمراض المعدية. ومن الأهمية التنبيه إلى مشاركة الدولة الفتزويلية بصورة إيجابية طيلة عملية التفاوض بشأن نص اتفاقية العمل اللائق بالعاملين والعاملات في المنازل وإقرار ذلك النص أثناء المؤتمر الـ ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية في العام ٢٠١١.

١٧٣- بيد أن تطور فقه القانون في ضوء الارتقاء التدريجي لحقوق الإنسان حمل دائرة النقض الاجتماعي التابعة لمحكمة العدل العليا على إصدار الحكم رقم ٥٢٢ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي ينص على أن يُشمل العاملون المتزليون بنظام العمل العام المنصوص عليه في القانون الأساسي للعمل فيما يتعلق بالأجور، والعطل، ومكافآت نهاية العام، والإنذار المسبق والتعويض، وإنهاء الخدمة والقواعد المتبعة في حالات المرض المعدي. وقد اعتمدت المحكمة في قرارها على الولاية الدستورية للتعويضات المنوطة بالأقدمية في الخدمة، ومفهوم العمل بوصفه فعلاً اجتماعياً، وحماية الدولة للعمل، وعدم جواز المساس به، والارتقاء التدريجي لحقوق الإنسان وعدم جواز التنكر لها، وتطبيق مبدأ الرعاية والظروف الأكثر رعاية وحظر التمييز، بوصفها حقوقاً ممنوحة لجميع العاملين والعاملات؛ وعلى مبدأ أن الأشخاص الذين يقدمون خدمات منزلية أو يعملون داخل المنازل، لا سيما النساء، ينتمون إلى أكثر القطاعات الاجتماعية هشاشة، وأن العرف المتداول يقوم على التمييز وينافي أحكام الدستور.

١٧٤- وأخيراً، من الأهمية الإشارة إلى أن مصرف فتزويلا المركزي، ووزارة السلطة الشعبية للتخطيط والمالية والمعهد الوطني للإحصاء أجرت خلال عام ٢٠١١ استبياناً بشأن طريقة استخدام الوقت لمعرفة ما تكرسه النساء والرجال للأنشطة غير المدفوعة الأجر والمدفوعة الأجر. ومن شأن نتائج هذا الاستبيان أن تعزز نظام المؤشرات الاجتماعية من أجل وضع وتصميم سياسات عامة تراعي المنظور الجنساني وإدماج تلك السياسات في الحسابات الوطنية.

جيم - المادة ١٢

١٧٥- وتنطوي خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ على هدف استراتيجي يتمثل في توفير الرعاية الصحية المتكاملة للجميع دون تمييز على أساس الجنس في مجال الوقاية من الأمراض والعناية بها ومعالجتها، بغية الوصول إلى أقصى حد من الرفاه الاجتماعي. ومن بين الخطوط العريضة لخطة خوان راميريس لا أفانسادورا (٢٠٠٩-٢٠١٣) توفير الرعاية الصحية والظروف المعيشية ذات الجودة.

١٧٦- واتخذت الدولة الفنزويلية إجراءات استراتيجية لرعاية النساء بصورة متكاملة عن طريق تطبيق برامج مختلفة. فقد أنشأت بعثة باريو أدنترو الأولى والثانية والثالثة والرابعة، ملبية بذلك ما للسكان القاطنين في المناطق الشعبية والمناطق النائية من احتياجات اجتماعية وصحية أساسية. وتتركز هذه الخطة على توفير الرعاية الصحية الأساسية، وتقديم الخدمات الطبية والتشخيصية عن طريق مراكز التشخيص المتكامل، وقاعات العناية الفائقة المتكاملة ومراكز التكنولوجيا المتقدمة؛ فضلاً عن تعزيز شبكة المستشفيات والمراكز المتخصصة، من قبيل مستشفى أمراض قلب الأطفال.

١٧٧- ويجدر التنويه ببعثات اجتماعية من قبيل بعثة "ميلاغرو" ("الأعجوبة") لرعاية الأشخاص الذين يعانون من مشاكل بصرية؛ وبعثة "سونريسا" ("البسمة") لتقديم لوازم تقويم الأسنان، وبعثة خوسيه غريغوريو إرنانديس لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الرعاية الصحية وبعثة نيغرا إيوليتا لرعاية الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع أو لا مأوى لهم.

١٧٨- وهذه الحماية المقدمة من الدولة تمتد من دورة الحمل حتى فترة الرشد، ويمكن تبينها من خلال مؤشر العمر المتوقع الذي كان في عام ٢٠٠٥ يبلغ ٧٦,٢ عاماً للنساء و٧٠,٣ عاماً للرجال، ثم أخذ يزداد تدريجياً حتى وصل في عام ٢٠١٠ إلى ٧٧,١ عاماً للنساء و٧١,٢ عاماً للرجال.

١٧٩- وبلغ معدل وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية ٦٠,٤٩ في عام ٢٠٠٦، و٥٦,١٤ في عام ٢٠٠٧، و٦٣,٤٥ في عام ٢٠٠٨، و٧٣,٠٣ في عام ٢٠٠٩، ليعود هذا المعدل فينخفض في عام ٢٠١٠ إلى ٦٨,٤٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية. ورغم ارتفاع هذه المعدلات، تسعى التدابير المتخذة من الدولة إلى الحد من هذه المشكلة التي تمس الصحة العامة.

١٨٠- ترتبط الأسباب الرئيسية لهذه الوفيات بالمضاعفات التي ترافق عملية الحمل والطلق والولادة ثم عمليات الإجهاض غير الآمنة. ويقع معظم حالات الوفيات في فئة النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين سن ٢٠ و٣٩ عاماً (٨٠ في المائة).

١٨١- وفي عام ٢٠١١، أنشأت السلطة التنفيذية الوطنية بعثة "أبناء فترويلا" التي تهدف إلى اتخاذ تدابير من أجل تقديم المساعدة للمؤسسات الصحية التي تعنى بالحوامل والمراهقات والنساء التي يعشن في ظروف الفقر المطلق، بغية رصد حالتهم الصحية في فترة ما قبل الولادة وما بعدها، بغرض الحد من وفيات الأمهات والرضع. وتم في إطار خدمات هذه المؤسسة في عام ٢٠١٢ تسجيل ما مجموعه ٨٤٩ ٠٥٤ ١ امرأة و ٣٩٧ ٧٩ رجلاً.

١٨٢- وتم خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ تنفيذ "استراتيجية خفض المعدل لأمراض وفيات الأمهات والرضع في فترويلا". وقد تم ذلك على أثر الاجتماع الذي عقد في عام ٢٠١٠ مع سلطات الولايات الـ ١٠ التي تشكل نسبة حالات وفيات الأمهات فيها أكثر من ٥٠ في المائة من المجموع الوطني. وقد تم في عام ٢٠١١ عن طريق صندوق الأمم المتحدة للسكان حيازة ما مجموعه ١٠٠ ٧٩٩ ١٣ وحدة مختلفة من وسائل منع الحمل، استفاد منها ٤٣٣ ٧٨٢ شخصاً، في إطار تقديم المساعدة وإسداء المشورة لتدابير تنظيم الأسرة على المستوى الوطني (انظر الجدول)، بما يساهم في النهوض في استراتيجية منع الحمل على نحو يشجع على استراتيجية منع الحمل في فترة ما بعد الولادة.

الجدول ٣

استخدام وسائل منع الحمل

الاسم التجاري	الشكل	الكمية المقتناة	استهلاك المستعملة السنوي عدد لوسيلة منع الحمل المستفيدات	عدد
اللولب	حزمة	١٤٤ ٠٠٠	١	١٤٤ ٠٠٠
نوريجينون	أنبوبة	٤٩٨ ٠٠٠	١٢	٤١ ٥٠٠
إكسلوتون	حبوب دورية	٧٤٣ ١٠٠	٦	١٢٣ ٨٥٠
نورليفو ١,٥ ملغ	علبة من حبة واحدة	٥٣ ٠٠٠	١	٥٣ ٠٠٠
مارفيلون ٢٨	حبوب دورية	٣ ٥٧٧ ٠٠٠	١٢	٢٩٨ ٠٨٣
الواقى الذكري ٥٣ ستاندرد وحدات	وحدات	٨ ٧٨٤ ٠٠٠	٦	١٢٢ ٠٠٠
مجموع السكان		١٣ ٧٩٩ ١٠٠		٧٨٢ ٤٣٣

١٨٣- وقامت وزارة السلطة الشعبية للصحة بوضع ٥ برامج رائدة من بينها برنامج التشجيع على الرضاعة الطبيعية. وتم، بالتنسيق مع البرنامج الموسع للتحصين، وبرنامج تثبيت الهوية "أنا موجودة" ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في فترويلا، وضع استراتيجية لترويج ونشر الرضاعة والطبيعية والتحصين وتسجيل الولادات، أطلقت عليها تسمية "ثلاثي من أجل الحياة"، كما تم صياغة "مشروع الأم" الذي سبق الإشارة إليه.

١٨٤- وفي عام ٢٠٠٩، استُهلّت بعثة "نينيو خيسوس" ("الطفل يسوع") بهدف تحسين خدمات رعاية المرأة الحامل والأطفال حديثي الولادة والأطفال دون الخامسة. ويجري النظر

في تشييد "دور إيواء الأمهات" بغية توفير الرعاية للأمهات المستقبل ممن يعانون من صعوبات في الوصول إلى الخدمات الصحية خلال الأيام التي تسبق الوضع، ورصد تلك الحالات في حينها.

١٨٥- وخلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، قدمت بعثة "نينيو خيسوس" المساعدة لـ ٧١ مستشفى من أصل المراكز الاستشفائية الـ ١٧٨، عن طريق تحسين البنية التحتية، وتقديم والتجهيزات ومنح الهبات، كما تم افتتاح ٨ مراكز للولادة في مختلف أنحاء البلد.

١٨٦- ويهدف توفير خدمات الإيواء بالقرب من المركز الاستشفائي الذي يوفر الرعاية النسائية الطارئة للحوامل اللواتي يتطلبن حسب مكان سكنهن، تم افتتاح ١٤ داراً لإيواء الأمهات، ويجري حالياً العمل على تشييد ١٥ داراً جديدة.

١٨٧- وتم حيازة ١٤ سيارة إسعاف لتعزيز النظام المتحرك لنقل الحوامل، فضلاً عن ٣٠٠٠ حزمة طبية بين حُقن وأنايب لرعاية حالات الإجهاد غير المكتمل بواسطة الشفط اليدوي داخل الرحم، وهو تقنية أوصت بها منظمة الصحة العالمية بهدف الحد من مخاطر المضاعفات والتكاليف المؤسسية، على نحو يتيح توفير الرعاية في وقتها وخروج المريضة في وقت مبكر.

١٨٨- وفي عام ٢٠١١، تم إنشاء الحلقة التقنية لبعثة "نينيو خيسوس" الوطنية التي جمعت كافة مؤسسات الرعاية الصحية المعنية بالأمهات والأطفال الحديثي الولادة. وتجتمع هذه الحلقة مرة في الأسبوع وتناقش جميع حالات وفيات الأمهات التي حصلت في البلد وتبحث عن أسباب تلك الحالات بغية إعادة النظر في المسألة وتحسين خدمات الرعاية.

١٨٩- وتنطوي الاستراتيجيات التي تم الالتزام بها على ما يلي:

(أ) القيام بزيارات إلى الولايات التي شهدت أكبر عدد من وفيات الأمهات، بغية مناقشة حالات الوفيات هذه في الموقع وتبيان أوجه القصور في كل حالة؛

(ب) تشكيل لجنة منع وفيات الأمهات والرضع والحد منها، في كل مركز من المراكز الصحية والإدارات الحكومية، بغية التحقيق في كل حالة من حالات وفيات الأمهات والأطفال الحديثي الولادة؛

(ج) تشكيل لجنة العناية بمشاكل الأمومة الخطيرة والصعبة في كل مركز من المراكز الصحية، وتزويدها بجميع التخصصات الطبية التي قد تتطلبها الرعاية الصحية في أي لحظة من اللحظات، بغية إجراء مناقشة متكاملة وشاملة لكل حالة تستقبلها المراكز وعلى نحو يتيح وضع خطوط توجيهية متفق عليها بشأن الرعاية الصحية؛

(د) دعوة السلطات المحلية وسلطات الولايات إلى الكشف عن حالات وفيات الأمهات في كل ولاية وتصورها لما ينبغي اتخاذه من تدابير لتصويب الأوضاع.

١٩٠- وتولت مديرية رعاية صحة الأمم والطفل والمراهق في وزارة السلطة الشعبية للصحة إنشاء مرافق مؤسسية وبلدية لاستخراج حليب الأم ومصارف للحليب البشري، في إطار برنامج "الرضاعة الطبيعية".

١٩١- وفي عام ٢٠١٠، استقبلت مراكز الاستشفاء في مناطق السكان الأصليين، برعاية بعثة "نينيو خيسوس"، ٦٠١٣ حاملاً و١١٣ حالة ولادة.

١٩٢- وفي عام ٢٠٠٧، تم وضع قواعد لعمل مصارف الحليب البشري، والمرافق المؤسسية والبلدية لاستخراج حليب الأم. وفي عام ٢٠١٠، تم بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية والحكومة الفنزويلية التوقيع على الاتفاقية الأساسية للتعاون التقني من أجل تنفيذ خطة مصارف الحليب البشري في فنزويلا.

١٩٣- كما تم إنشاء نادي الرضيع والرضيعة، وهو يعنى بالأطفال دون الخامسة ويهدف إلى حث تنمية القدرات النفسية والحركية للطفل، فضلاً عن تنمية قدراته الاجتماعية.

١٩٤- وشكل الحمل العارض ظاهرة حظيت باهتمام خاص خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وعولجت من خلال تنفيذ سياسات عامة مختلفة تراعي المنظور الصحي العام وكذلك منظور نمو المرأة نفسها. وقد تم لهذا الغرض إنشاء شبكة وطنية كبرى للمستوصفات الشعبية، فضلاً عن وحدات استشفائية جديدة مزودة بمرافق للرعاية الصحية تستهدف احتياجات المراهقين، من قبيل المرفق الذي تم افتتاحه حديثاً في مستشفى كونسبسيون بالاسيوس للتوليد.

١٩٥- وتنظم وزارة السلطة الشعبية للتعليم قواعد حماية الفتيات الحوامل في المؤسسات التعليمية، حيث تنص هذه القواعد على أن كون الفتاة حاملاً لا ينبغي أن يشكل عائقاً أمام دخولها المؤسسة التعليمية.

١٩٦- ويحتفظ القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين من الجنسين بحق التلميذات الحوامل في التعليم، حيث يحظر أي نوع من أنواع المنع. وفي هذا الصدد، تم تنفيذ مشروع التعزيز الأسري والمجتمعي لمنع الحمل المبكر ورعايته وتعزيز المسؤولية إزاءه، وهو مشروع يستهدف منذ عام ٢٠٠٨ شبان المدارس وشاباتها بغية خفض مؤشرات الحمل المبكر ووفيات الأمهات والرضع.

١٩٧- ويأتي هذا المشروع بمثابة مقترح اجتماعي تثقيفي هدفه النهوض بنمو المراهقات والمراهقين من المنظور الجنساني بوصفهما بشراً، كما أنه يركز بشكل أساسي على التدريب في مجال الوقاية، والرعاية الاجتماعية المتكاملة، والتعزيز وإعادة التأهيل الأسري.

١٩٨- وقد تم تكوين ٣٧٥٧ مجموعة دراسية من المراهقين ووضع ٢٥٥٦ مشروعاً تثقيفياً يتعلق بالمنظور الجنساني والحقوق الجنسية والإنجابية والأمراض السارية/المعدية. وقد تم

بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، بهدف منع الحمل المبكر، تدريب ما مجموعه ٩٥٠ ٢٣٣ مراهقة ومراهقاً، بما نسبته ٥٢ في المائة من الإناث و ٤٨ في المائة من الذكور.

١٩٩- ومنذ سنتين، تحتفل فنزويلا في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل عام بـ "اليوم العالمي لمنع حمل المراهقات"، حيث يعلن عن تنظيم حلقات دراسية على امتداد كافة أراضي الجمهورية بشأن منع الحمل في سن مبكرة، بغية القضاء على التصورات الخاطئة المتعلقة بوسائل منع الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والحمل العارض. وفي هذا السياق، عمدت وزارة السلطة الشعبية للبلديات والحماية الاجتماعية إلى تدريب ميسرين في مجال توفير الرعاية المتكاملة للمراهقين، عن طريق تنظيم حلقات عمل في ٢٠ ولاية من ولايات البلد.

٢٠٠- وبغرض رعاية المصابين من السكان بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، اضطلعت الدولة الفنزويلية بمجموعة إجراءات مشمولة بالبرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز/الأمراض المنقولة جنسياً الذي وضعته وزارة السلطة الشعبية للصحة، على نحو يضمن حصول الجميع مجانياً على العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية وسواها من الأمراض المنقولة عن إطار الاتصال الجنسي، والكشافات المخبرية اللازمة لإجراء التحاليل، ومستلزمات الطلق والمكملات الغذائية، دون أي نوع من أنواع التمييز. كذلك، تولى العناية لتدابير مراقبة حالة جميع النساء أثناء فترة ما قبل الوضع، لا سيما الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة المكتسب، اللواتي تقرر إجراء عمليات قيصرية لهن تفادياً لانتقال العدوى إلى الوليد. وقد تم في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١١ إيلاء العناية لما مجموعه ٢ ١١٦ امرأة حامل مصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب.

٢٠١- واستجابة للتوصيات الواردة في الفقرتين ٣١ و ٣٢ من الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠٠٦، يشار، إضافة إلى ما سبق، إلى أنه تم في ضوء إقرار القواعد الرسمية للرعاية المتكاملة للصحة الجنسية والإنجابية النظر في وضع مجموعة استراتيجيات للمساعدة على الحد من حالات الحمل العارض لدى المراهقات. وقد بودر لهذه الغاية حيازة مواد مانعة الحمل تم توزيعها على شبكات مستوصفات البلد. ويتمثل أحد الإجراءات الرئيسية الهادفة إلى تحقيق غاية خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع في تطوير البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجابية.

٢٠٢- كذلك، تم على المستوى الوطني وضع مشروع النظام السوقي للوالم منع الحمل، انطلاقاً من تشخيص حالة تخزين هذه المستلزمات وجردها وتوزيعها. وفي إطار هذا المشروع، تم تنفيذ جدول لمراقبة لوازم منع الحمل بغية جمع معلومات شهرية عن متطلبات برامج تنظيم الأسرة وتغطيتها.

٢٠٣- وفي عام ٢٠٠٨، قدمت وزارة السلطة الشعبية للصحة دعماً مالياً لمختلف المنظمات غير الحكومية، في إطار مشروع الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. كما وضع المعهد الوطني للمرأة، بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في فنزويلا، مشروعاً

للقاية من فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز بمشاركة نساء من القطاعات الشعبية، على نحو أدى إلى إنشاء وحدة النهوض بالحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة والدفاع عنها. وفيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية في الفترة المحيطة بعملية الولادة، تم إنشاء خدمات لإسداء المشورة على نحو محدد ومميز للمراهقين من الجنسين.

٢٠٤- ويتمثل أحد الأهداف الأخرى التي أولتها الوزارة عناية كبيرة في توفير الرعاية الصحية المتكاملة للسكان الأصليين والريفيين عن طريق تقديم اللوازم الطبية لشبكة المستوصفات والمستشفيات، كما تم وضع إجراءات من أجل تأهيل العاملين الذين يقدمون الخدمات الصحية.

٢٠٥- وأخيراً، تدخل في عداد مرجعيات التنظيم الصحي البلدي لجان الصحة المكونة بنسبة ٩٠ في المائة من النساء و١٠ في المائة من الرجال. ويجدر في هذا الصدد التنويه بإعداد مروجين من الجنسين لنمط معيشي صحي، وكذلك لمروجين من الأطفال في مجال الصحة النفسية.

دال- المادة ١٣

٢٠٦- وتهدف القوانين التي تم سنّها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير إلى تعزيز نمو الاقتصاد الشعبي المتكافل والمعتمد على ذاته بجهود السكان جميعاً. وقد تم سن قوانين مختلفة تدعم هذه المبادئ، من بينها قانون تشجيع الاقتصاد الشعبي وتطويره؛ والمرسوم الرئاسي ذو الحجية القانونية للنهوض بالصناعتين الصغيرة والمتوسطة ووحدات الملكية المجتمعية وتطويرها؛ والقانون الأساسي للتخطيط العام والشعبي؛ والقانون الأساسي للبلديات والقانون الأساسي للنظام الاقتصادي البلدي.

٢٠٧- وفي جملة المرجعيات التنظيمية في هذا المجال، يجدر التنويه بلجان الأمهات التي تهدف إلى تدريب ربّات المنازل على العمل المنتج وتنظيمه بهدف توفير الاعتمادات للأنشطة الاقتصادية. وقد تم حتى عام ٢٠١١ تشكيل ٦٩٨ ٧ من لجان أمهات الحي.

٢٠٨- وتم خلال عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ منح إعانات اقتصادية لما مجموعه ٨٩ ٢٤٤ أمماً. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، بلغ مجموع الإعانات ٩٨ ٠٠٠، ثم هبط في عام ٢٠١١ ليصبح ٨٩ ٠٠٠، ما يدل على كفاءة الزخم الذي عاد فشده نشاط بعثة أمهات الحي، التي يتمثل هدفها أساساً في عكس مسار حالة الفقر على امتداد الإقليم الوطني. وفي عام ٢٠١٠، تم تقديم إعانات اقتصادية لـ ١ ٠٢٨ امرأة من السكان الأصليين.

٢٠٩- وقد استفاد من هذه البعثة في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١ ما مجموعه ١٩ ٨٢٤ أما شارك في مشاريع اجتماعية منتجة بلغ مجموعها ٢ ٨٩١ مشروعاً.

٢١٠- وقد ساهم المصرف الإنمائي للمرأة، بوصفه مؤسسة عامة معنية بمنح القروض الصغيرة، في تيسير الوصول إلى الخدمات المالية وغير المالية. وتم بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١١ الموافقة على ما مجموعه ٨٥٧ ١٤٩ قرصاً صغيراً، على نحو أثر إيجابياً على النساء، إذ تم إنشاء ٩٣٤ ١٧٧ وظيفة مباشرة و ٨٦٨ ٣٥٥ وظيفة غير مباشرة، بما مجموعه ٨٠٢ ٥٣٣ وظيفة، بغرض المساهمة في إشراك النساء في الأنشطة المدفوعة الأجر. وقد تم تحديداً بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١ منح ٤٠٩ ٧٥ قروض صغيرة بقيمة إجمالية قدرها ٤٧٥,٦٩ ٧١٨ ٣٧٨ بوليفار، أو ما يعادل ٠٦٤,١١ ٠٧٤ ٨٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، خصصت نسبة ٩١ في المائة منها للنساء و ٩ في المائة للرجال، فيما تم توفير الرعاية المالية وغير المالية لما مجموعه ٠٩٢ ٢ شخصاً من ١١ شعباً من شعوب السكان الأصليين. وفيما يتعلق بالخدمات المالية، تم بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١ تنظيم ما مجموعه ٤٥٢ ٩ حلقة عمل تدريبية في مختلف الميادين، مما رفع طاقة الإنتاج الاجتماعي إلى ٨٢٤ ١١١ شخصاً، ٩٠ في المائة منهم نساء و ١٠ في المائة رجال.

٢١١- وقد شمل النشاط المضطلع به من خلال الخدمات المالية وغير المالية ٣٢٧ بلدية من أصل البلديات الـ ٣٥٠ التي تشكل الدولة الفيدرالية، أي ٩٨ في المائة من مساحة البلد. وقد استفاد من تلك الخدمات ما مجموعه ٠٩٢ ٢ مجتمعاً محلياً قوامه سكان أصليون، فضلاً عن المجتمعات المحلية المتحدرة من أصل أفريقي في ولايات سوليا وسوكري وميراندا وفارغاس.

٢١٢- ويجدر التنويه بإنشاء ١٩٧ شبكة على المستوى الوطني للمستفيدات من المصرف الإنمائي للمرأة. وتضم هذه الشبكات ٢٨٩ ٦ امرأة و ٣٢٥ رجلاً، بينها ١٠ شبكات يعود الفضل في تنظيمها للسكان الأصليين. كما يجري التشجيع على إنشاء شبكات للإنتاج الاجتماعي في جميع البلديات التي يتكون منها البلد.

٢١٣- من جهة أخرى، منح مصرف الشعب ذي السيادة بين عام ١٩٩٩ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عن طريق تنفيذ تمويل مشاريع الإنتاج الاجتماعي، ما مجموعه ٢٥٦ ٣٢ قرصاً صغيراً استفادت منه ٤٣٦ ٢٥ امرأة و ٦٧٧ ١٨ رجلاً، فيما تم بين عام ٢٠٠٦ ومطلع عام ٢٠١٠ منح ٧٣٤ ٩ قرصاً صغيراً.

٢١٤- وفي عام ٢٠٠١، تم إنشاء الشبكات الاشتراكية للابتكار الإنتاجي بهدف تطوير قدرات وموارد المجتمعات المحلية في سبيل رعاية التنمية البشرية، والإنتاجية والإدماج الاجتماعي على أساس التنمية المستدامة، من خلال توليد المعرفة، ونشرها، ونقلها واكتسابها اجتماعياً، في إطار التقاء المعارف الشعبية بقدرات النظام الوطني للعلم والتكنولوجيا والابتكار. وقد تم بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١١ تشكيل وإقرار ٥٤٨ شبكة ضمت ما مجموعه ٤٧٠ ١٧ منتجاً ومنتجة، بينهم ٥١٤ ١١ رجلاً (٦٦ في المائة) و ٩٥٦ ٥ امرأة (٤٤ في المائة).

٢١٥- وينص الدستور والقانون الأساسي للرياضة والنشاط البدني والتربية البدنية على الحق في الرياضة وفي الراحة بوصفهما نشاطين يفيدان الرجال والنساء في تحسين نمط حياتهم، وهما محكومان، أسوة بأنشطة أخرى، بمبدأي المساواة والإنصاف بين الجنسين.

٢١٦- وقد وضعت وزارة السلطة الشعبية للرياضة خلال السنوات الأخيرة سياسة تهدف إلى رفع مستوى الفائدة الرياضية وتعميم انتشارها، وذلك من خلال إصلاح البنية التحتية الرياضية، وتوسيعها، وتحسينها وتحديثها، واستخدام المبتكرات التكنولوجية والطب الرياضي.

٢١٧- وفيما يتعلق بتطبيق أوجه التقدم العلمي لأغراض تمرين الرياضيين المهرة وتحسين أدائهم، يجدر التنويه بتحسين الخدمات التالية: المتابعة الطبية للتدريبات، وتوفير المساعدة الطبية المتكاملة، والنهوض بالصحة، والتقييم والعلوم التطبيقية والتدريس والبحث، بما عاد بالفائدة على ٣٥٠ ٨١ رياضياً. كذلك، تم إدماج ٢٣٧ ٥٦٩ ٦ طفلاً ومراهقاً وراشداً ومسنّاً من الجنسين في الممارسة المنتظمة للنشاط البدني والرياضي والاستجمامي.

٢١٨- وفي عام ٢٠٠٥، تم إنشاء وزارة السلطة الشعبية للثقافة وتأسيس ٢٤ مطبعة و٥٢ مكتبة في إطار مشروع "مؤسسة مكتبات الجنوب"، بهدف إضفاء الطابع الديمقراطي على عملية الوصول إلى الكتب؛ كما تم إنشاء مدينة السينما وافتتاح ١٤٤ صالة سينما بلدية، فضلاً عن ٢٥ متحفاً وصالة عرض، و٣ مواقع للآثار و١١ داراً للتنوع الثقافي في الإقليم الوطني. ومع تنفيذ مشروع بعثة الثقافة وإجازة التعليم، اختصاص التنمية الثقافية، تسنى تخريج ناشطين ثقافيين يغطون حالياً ٩٨ في المائة من البلديات، بما يشمل مجتمعات السكان الأصليين والمتحدرين من أصل إفريقي. كذلك، تم تكوين ٣ ٢٤٣ امرأة في إطار حلقات الإبداع الثقافي النسائي وجامعة الفنون.

٢١٩- ويشكل النظام الوطني للفرق الموسيقية للشبيبة والأطفال في فتروياً أحد أهم المنجزات الاجتماعية القائمة على المشاركة، وهو مكرس لإصلاح الأطفال والشبيبة تربوياً، ومهنياً وأدبياً، عن طريق تدريسهم الموسيقى وحفزهم على ممارستها بصورة جماعية، بغرض تأهيل أكثر فئات البلد هشاشة ووقايتها ومساعدتها على الحياة بصورة طبيعية.

٢٢٠- وتقدم مؤسسة بوليفار الموسيقية اعتباراً من عام ٢٠٠٩ معلومات موزعة حسب العمر والجنس عن المشاركين في دورات التدريب من خلال المشاريع التي يجري تنفيذها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويجدر الإشارة إلى أن نسبة التوزيع حسب جنس الشبيبة المؤهلة خلال عام ٢٠١٠ كانت ٥٦ في المائة للذكور و٤٤ في المائة للإناث. وقد شكل ذلك زيادة قدرها ٧ في المائة في مشاركة النساء في دورات دروس متقدمة مقارنة بالأرقام المسجلة في عام ٢٠٠٩، حيث كانت نسبة الذكور ٦٣ في المائة ونسبة الإناث ٣٧ في المائة.

٢٢١- وفي عام ٢٠٠٦، أنشئت "بعثة العلم" بهدف صياغة ثقافة علمية وتكنولوجية جديدة والتطرق إلى التنظيم الجماعي للعلم وحوار المعارف ومشاركة مختلف الفاعلين في بيئة التنمية العلمية والتكنولوجية للبلد، بغرض تحقيق مستويات أعلى من السيادة. وقدمت "بعثة العلم" بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١ ما مجموعه ٩٥٩ ٢ منحة، بينها ٦٩٦ ١ منحة للنساء (٥٧ في المائة) و ٢٦٣ ١ منحة للرجال (٤٢ في المائة).

٢٢٢- وفي إطار السياسات التي تنتهجها الدولة الفنزويلية بهدف إضفاء الطابع الديمقراطي على خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات، تشير بيانات التعداد الوطني للسكان والأسر المعيشية إلى أن عدد النساء المستفيدات من خدمات الهاتف النقال في فنزويلا في أواخر عام ٢٠١١ كان يبلغ ٦ ٥٨٠ ٠٠٠، فيما كان عدد الرجال يبلغ ٦ ٥٣٠ ٠٠٠. أما عدد المستفيدين من خدمات التلفزة عن طريق الكابل والساتل فكان ٧ ٤٨٠ ٠٠٠ امرأة و ٧ ٣٥٠ ٠٠٠ رجل، في حين أن عدد من يملك حاسوباً واحداً على الأقل كان ٤ ٧٧٠ ٠٠٠ امرأة و ٤ ٥٦٠ ٠٠٠ رجل. وبلغ عدد السكان المستفيدين من خدمات الإنترنت ٣ ٤٤٠ ٠٠٠ امرأة و ٣ ٢٧٠ ٠٠٠ رجل.

٢٢٣- وفي إطار برنامج "المركز الإعلامي"، تم في عام ٢٠٠٦ إنشاء الخطة الوطنية لحو الأمية والتدريب في مجال التكنولوجيا، وقد تم في إطار هذه الخطة بين عام ٢٠٠٧ وأيار/مايو ٢٠١٢ محو أمية ما مجموعه ١ ٥٣٣ ٢٥٠ نسمة، بينهم ١ ٠٠٨ ٣٠١ امرأة (أو ما نسبته ٦٦ في المائة) و ٥٢٤ ٩٤٩ رجلاً (أو ما نسبته ٣٤ في المائة). واعترافاً منها بهذه الخطة، منحت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "مؤسسة المركز الإعلامي" جائزة "الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم".

هاء- المادة ١٤

٢٢٤- وفي إطار صياغة تدابير خاصة لتمكين المرأة الريفية، تم إدراج المتغيرة الجنسانية في الحقول الإعلامية للتعداد الزراعي الوطني. وقد أشار التعداد الزراعي الوطني السابع إلى وجود ١ ٠٩١ ٠٤٧ شخصاً يشكلون الأسر المعيشية في الأوساط الريفية المنتجة، بينهم ٦٠٦ ١٧٣ رجلاً (٥٥,٥٦ في المائة) و ٤٨٤ ٨٧٤ امرأة (٤٤,٤٤ في المائة)، كما أشار إلى وجود ٤١٠ ٧٠٥ منتجين زراعيين من الجنسين، تبلغ نسبة النساء فيهم ٢٠ في المائة (٨٢ ١٤١) والرجال ٨٠ في المائة (٣٢٨ ٥٦٤).

٢٢٥- وينص الدستور على وجوب النهوض بالزراعة المستدامة بوصفها أساساً استراتيجياً للتنمية الريفية المتكاملة يهدف إلى ضمان السيادة والأمن الغذائي للسكان، فضلاً عن ضمان توليد العمل الحرّ المعتمد على أمثل استخدام للأرض. ومن هذا المنطلق، قدم المصرف الإنمائي للمرأة ٢٧ في المائة من حافظته الائتمانية للقطاع الزراعي و ٧٣ في المائة للقطاع غير

الزراعي، كما شجع على إنشاء ٤ شبكات اجتماعية مكونة من نساء منتجات ومبدعات مكرسات للنشاط الزراعي.

٢٢٦- وفيما يتعلق بمكافحة الإقطاع الزراعي، يجري تنفيذ بعثة سامورا لتقديم المساعدة المالية لصغار المنتجين ومتوسطيهم، فضلاً عن تأهيل الهيكل الأساسي والخدمات الزراعي وتوسيعه.

٢٢٧- وقد تم في عام ٢٠١٠ إنشاء بعثة أغروبا تريا ("الوطن الزراعي") لتعزيز الأمن والسيادة الغذائيين عن طريق توفير الرعاية للمنتجين والمنتجات في القطاع الزراعي، وقطاعات الثروة السمكية والزراعة المائية وتربية الدواجن، من خلال تمويل استصلاح الأراضي غير المنتجة أو البور وتزويدها بالتكنولوجيا والآليات اللازمة وتحسين صلاحيتها، وتشديد نظم ري كبرى وإعادة تأهيل ما هو موجود منها.

٢٢٨- وقد تم في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠ تطوير مشروع دعم صغار المنتجين في المناطق شبه القاحلة، وهو مشروع استفادت منه ١١ ٥٨٤ امرأة و ١١ ٢٣٩ رجلاً، من خلال تنفيذ أنشطة الإنتاج الزراعي، والتدريب على الأوجه التنظيمية للإنتاج الزراعي، وتكوين المؤسسات الصغيرة والصناديق الريفية ورابطات الحوار. وقد تم عن طريق الصندوق الدائر للحرف الريفية والصناديق الإقليمية تنفيذ مشاريع استفاد منها ٥٢ في المائة من الرجال و ٤٨ في المائة من النساء.

٢٢٩- وفي إطار هذا المشروع، تم إعداد عمليات تشخيص لتحديد تاريخ العلاقات بين الجنسين في الوسط الريفي وبالتالي التشجيع على وضع استراتيجيات تتيح سد الفجوة في انعدام المساواة والإنصاف. وانطلاقاً من ذلك، قامت مؤسسة التدريب والابتكار من أجل التنمية الريفية، التابعة للسلطة الشعبية للزراعة والأراضي، بتنفيذ إجراءات تتعلق، في جملة أمور، بوضع مؤشرات لتشخيص النشاط الريفي القائم على المشاركة، وتوعية العاملين في المشروع وتدريبهم على المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتدريب المستفيدين من البرنامج على القيادة والثقة بالنفس، وإقامة حضانات متنقلة لرعاية الأطفال الموجودين مع آبائهم وأمهاتهم في البرنامج؛ وتنفيذ برنامج الصحة الجنسية والإنجابية للتدريب على تحديد النسل؛ وتقديم المساعدة الفنية، وإسداء المشورة، ووضع مواد إعلامية، وإجراء اتصالات مؤسسية لأغراض التأهيل وإضفاء الطابع المؤسسي على المنظور الجنساني.

٢٣٠- ومن الأهمية الإشارة إلى أن الحد الأدنى للأجور في المناطق الريفية أخذ منذ عام ٢٠٠٥ يتوازي والدخل السائد في المناطق الحضرية، على نحو باتت معه مستحقات الإرث العائد للأرامل من الجنسين متوازية والحد الأدنى للأجر، إضافة إلى ما يتلقونه من معاشات تقاعدية في إطار الضمان الاجتماعي، متوازية بدورها والحد الأدنى للأجور، والتي كلما سُوّي الحد الأدنى للأجور أو زيد، سُوّي وزيدت.

٢٣١- وقد وصل انتشار خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى درجة من النمو بات معها سكان المناطق الريفية والضواحي يتمتعون هم أيضاً بخدمات الهاتف الثابت والهاتف النقال والإنترنت.

٢٣٢- وقد تسنى للبلد إحراز هدف تغطية المياه العذبة في العام ٢٠٠١، بحيث تسنى خفض العجز الذي كان يعاني منه السكان فيما يتعلق بالوصول إلى المياه العذبة عن طريق الإمدادات إلى ١٥,٢ في المائة. ويتمتع أكثر من ٩٠ في المائة من سكان فترويلا حالياً بإمكانية الحصول على المياه العذبة. لكن ثمة ميدانا أثبت مع الزمن صعوبة كلفة التغلب عليه، يتمثل في إيصال خدمات المياه العذبة والمرافق الصحية إلى أكثر القطاعات فقراً وإلى سكان المناطق النائية، وفي مقدمتهم السكان الريفيون وسكان الضواحي.

خامساً- الجزء الرابع من الاتفاقية

المادتان ١٥ و ١٦

٢٣٣- وتوخياً للإيجاز، وفي ضوء عدم تغير الأوضاع منذ آخر تقرير قدمته الدولة، نكتفي بما سبق أن عرضناه في هذا التقرير.

٢٣٤- بيد أنه، بالنظر إلى الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من الملاحظات الختامية للجنة فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج والفوارق الموجودة بين النساء والرجال في هذا الصدد، قدم مكتب الدفاع عن الشعب طعنين في ما يلي تفصيلهما.

٢٣٥- القضية: "المادة ٤٦ من قانون الأحوال المدنية": في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدم إلى الدائرة الدستورية لمحكمة العدل العليا طعن بالمادة ٤٦ من القانون المدني، المتعلقة بشروط السن لعقد القران، بذريعة مخالفتها للدستور. وقد احتُج بأن هذه المادة تنتهك بصورة فاضحة ومباشرة ما هو منصوص عليه في المادة ٢١ من الدستور من الحق في المساواة وعدم التمييز، فضلاً عما هو مكرس في المادة ٧٧ من الدستور نفسه من الحق في المساواة المطلقة في الحقوق بين الزوجين، حيث إن المادة ٤٦ من قانون الأحوال المدنية تُعمل التمييز بشأن الحد الأدنى لسن الزواج، اعتماداً بصورة استثنائية على جنس الزوج، وهو أمر يعوزه في الآونة الحالية أي منطق أو موضوعية. وهذا يعني أن المادة المشار إليها، إذ تفرض شروطاً بشأن السن تتفاوت بين الرجل والمرأة، إنما تُعمل تمييزاً لا مبرر له يمس بالحق في المساواة عموماً وبمبدأ المساواة في الحقوق المتعلقة بالزواج خصوصاً. وبتاريخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قبلت الدائرة الدستورية الطعن المذكور.

٢٣٦- القضية: "المادة ٥٧ من قانون الأحوال المدنية": في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم إلى الدائرة الابتدائية طعن بالمادة ٥٧ من قانون الأحوال المدنية، بذريعة مخالفتها للدستور، إضافة

إلى التماس باتخاذ تدبير وقائي حيال تلك المادة، كونها تشكل عائقاً مطلقاً لعقد الزواج ينطبق على المرأة وحدها، وبالتالي فهي تنتهك بصورة فاضحة ومباشرة ما هو منصوص عليه في المادة ٢١ من الدستور من الحق في المساواة وعدم التمييز. فوفقاً للمادة ٥٧ من قانون الأحوال المدنية، يجوز للرجل، في حال فسخه عقد الزواج، أن يباشر بموجب القانون على الفور في عقد قران جديد، في حين أن هذا القانون يمنع المرأة من عقد زواج جديد طيلة ١٠ أشهر، ما لم تبرز شهادة طبية بعدم كونها حاملاً خلال تلك الفترة. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قبلت الدائرة الطعن المذكور.